



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



إجراءات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام
تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف :
* أ . عسالي صباح

إعداد :
* بونشادة آمال
* سلامة الحفناوي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	الجلفة	بروفيسور	بن داود ابراهيم
مشرفا ومقررا	الجلفة	بروفيسور	عسالي صباح
عضوا مناقشا	الجلفة	بروفيسور	عبد الكريم جمال

السنة الجامعية : 2024-2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت و إليه أنيب "

الآية رقم 88 من سورة هود

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أسدي ثمرة هذا العمل إلى :

من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه و بكل افتخار والدي العزيز أرجوا
من الله أن يمد في عمره .

إلى بسمه الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة

.

إلى سندي و قرّة عيني زوجي حفظه الله .

إلى شموع حياتي و من تحلو بهم أولادي محمد البراء و تسنيم .

إلى كل أفراد أسرتي سندي في هذه الدنيا إخوتي و أخواتي رعاهم الله و حفظهم .

الطالبة : بونشادة أمال

إهداء

الحمد لله رب العرش العظيم الذي وفقني و مدني بعونه في انجاز هذه المذكرة ، و
أزكى الصلاة و السلام على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه و سلم .

أهدي هذا العمل :

إلى كل من كان لهما الفضل في تربيّتي و تعليمي و نجاحي و على إيصالي إلى ما أنا
عليه الآن والدي العزيزان أطال الله في عمرهما .

أبي السند و الأمن و المأمن ، أمي الحب الأمان و نوري و اطمئناني .

إلى زوجتي الغالية .

إلى زهوري المتفتحة في بستان عمري ... أطفالي محمد البراء و تسنيم حماهم و
أعزهم الله .

إلى إخوتي و أخواتي وفقهم الله و حفظهم .

الطالب : سلامة الحفناوي

شكر و عرفان

نشكر الله العزيز القدير على توفيقنا في انجاز هذا العمل ، فحمدا كثيرا على نعمه .

كما نتقدم بالشكر الجزيل و خالص التقدير للأستاذة الفاضلة البروفيسور عسالي صباح على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ، و توجيهاتها و إرشاداتها في إعداد هذا الجهد المتواضع ، و تصويبها في مختلف مراحلها ، فلك منا أستاذتنا المحترمة كل التقدير و وافر الامتنان و العرفان .
كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة و كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور –
الجلفة - ، فلهم منا أسمى عبارات الثناء و التقدير .

الطالبين

: * بونشادة أمال

*سلامة الحفناوي

قائمة أهم الاختصارات العربية والفرنسية Liste des abbreviations

ج.ر	=	الجريدة الرسمية
ص	=	صفحة
ق.م.ج	=	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	=	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.ج	=	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	=	قانون العقوبات
ق أ	=	قانون الأسرة
ق ح ط	=	قانون حماية الطفل

يشكل الأطفال الفئة الاجتماعية الضعيفة و لها حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها و ضمان التمتع بها ، لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال ، و أن ظاهرة جنوح الأطفال زادت خطورتها بشكل متفاقم في السنوات الأخيرة ، فبالرغم من كل المساعي و الجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة عن طريق تسخير مختلف الآليات سواء الاجتماعية منها أو القانونية ، إلا أنه لم يتم معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ارتفاع نسبة الطفولة الجانحة ، و هو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة ، لذلك بات من اللازم معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك حتى يتم معالجتها و القضاء عليها نهائيا .

لذا قد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لها فأفرد لها بنصوص قانونية لحمايتها في شتى المجالات ، وتم إصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث إذ نجد أول نص اهتم بالطفل الدستور سواء الأول أو المعدلة أو آخر دستور للدولة الجزائرية إذ نجد انه ينص " يمارس كل واحد حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير لاسيما احترام الحق في الشرف و الستر في الحياة و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة كما ينص الدستور على أن القانون يجازي الآباء على القيام بواجبات تربية أبنائهم و رعايتهم " ، ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بالمرسوم الرئاسي رقم 92 / 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 ، و هذه المصادقة كانت مصحوبة بتصريحات تفسيرية ، كما صادقت كذلك على الاتفاقية 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام 1999 ، و هي المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 بجنيف يوم 17 / 07 / 1999 و قبل هذه الاتفاقيات نرى أن الجزائر كانت السباقة في حماية الطفل إذ نجد نصوص قانونية ترجع إلى ما قبل اتفاقية حقوق الطفل نجد منها الأمر 03 / 72 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و الأمر 26 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول و كذلك الأمر 64 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و كذلك الأمر 65 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب و المرسوم 115 / 75 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة و المرسوم 101 / 76 المتضمن أحداث لجنة الوقاية و حماية الطفولة و المراهقة و المرسوم 261 / 87 المؤرخ في 01 / 12 / 1987 المتضمن إنشاء مراكز

متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، و المرسوم التنفيذي 58 / 89 المؤرخ في 02 / 05 / 1989 المتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في لإعادة التربية المكملة للقائمة المحددة في المرفق الأول من المرسوم 261 / 87 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 / 07 / 1976 المتضمن تحديد المادة 21 من الأمر 26 / 75 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية الأحداث من الكحول و القرار الوزاري المؤرخ في 23 / 03 / 1991 المتضمن النظام النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية و المراكز المتخصصة لإعادة التربية و القرار الوزاري المؤرخ في 07 / 06 / 1997 المتضمن النظام القانوني الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

غير أن الجزائر خلال سنة 2015 جعلت للطفل قانون خاص بحمايته الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 تحت رقم 12-15 والذي أعطى دفعا ونفسا جديدا لحماية الطفل في الجزائر كما انه سهل مهمة قاضي الأحداث بعدما كانت له عدة قوانين ومراسيم أصبح له تقنين خاص به شاملا وجامعا ، أين جمع فيه بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل حيث خصص بابا كاملا لحماية الطفل الجانح عن طريق بيان الإجراءات الواجب إتباعها معه في التحقيق والمحاكمة ، و إقامة نظام جنائي خاص بالأحداث الجانحين هو في الحقيقة يتسم بمفهوم خاص واستثنائي وذلك لأن الحدث وبحكم طبيعته وتكوينه لا يعتبر مجرما مؤهل للإجرام وأن ما يقوم به هو نتيجة ظروف وأوضاع نفسية واجتماعية وشخصية وبيئية ليست من صنعه وإنما من صنع المجتمع وهو المسؤول عن جرمه ولذا وجب حماية حتى الطفل الجانح ، كما أن الأطفال في أي مجتمع يعانون من أخطار والمشرع الجزائري وتماشيا مع التطورات خصص الباب الثاني لحماية الأطفال في خطر وتكريس الحماية القضائية لهم .

أسباب إختيار الموضوع :

و على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي و آخر موضوعي إذ يتمثل السبب الذاتي في محاولة التوعية و التحسيس و لو بقدر بسيط من خطر الظاهرة و إعطاء بعض الحلول و الاقتراحات التي قد يكون لها صدى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية المتعددة العوامل .

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع يمكن فيما يلي :

- الاهتمام بالأحداث و كيفية معاملتهم من أهم الضمانات للمحافظة على مجتمع بأسره باعتبار هذه فئة الأطفال هي النواة التي يبني عليها تطور و رقي الأمة حيث يجب أن تعامل معاملة خاصة من حيث الإجراءات و توفير الحماية اللازمة خلال مراحل الدعوى لضمان تقويم سلوك الطفل .

- تفريد معاملة إجرائية للأحداث تليق بهم تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة .
- إعمال الفكر في المعاملة الجنائية للأحداث فتعقيد الإجراءات في حقهم هدم لقيم المجتمع و القضاء على طاقته المستقبلية .

أهداف الدراسة :

الغرض من إجراء هاته الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الجديدة في التشريع الجزائري المعروفة بقانون حماية الطفل و مناقشتها و تحليلها لمعرفة مدى استيفائها للحقوق و تسليط الضوء على ايجابيات و سلبيات القانون الجديد .

تتمثل الأهمية العلمية للموضوع في انتشار ظاهرة الإجرام بالنسبة لفئة الأطفال في مختلف الدول جعلها تولي له عناية خاصة بضبطه بمجموعة من القوانين و القواعد الإجرائية تكفل لهذه الفئة معاملة و حماية خاصة لتقلل من انتشار ظاهرة جنوح الأحداث ، كون أنهم في فترة عمرية قابلة للتقويم و الارشاد و الإصلاح و إعادة التأهيل و تصويب الطريق فكل ما يحتاجه الطفل في هذه المرحلة هو مرشد متفهم و عالم بنفسية الطفل و بمدى تأثير العوامل المحيطة به على نفسيته و التي قد تسوقه أو تجعله ينفاد إلى عالم الإجرام دون وعي منه ، فإن أحيط هذا الطفل بالعوامل و الاشخاص المناسبين حوله لتصويب سلوكه ضمن المجتمع نشوء رجال أكفاء قادرين على السير بالأوطان نحو الرقي و الازدهار فلا بد من توفير مجموعة من القواعد الإجرائية و الحماية الخاصة لهذا الطفل منذ أول إجراء يتخذ معه إلى حين محاكمته و تنفيذ الحكم عليه .

و بما أن المشرع الجزائري خص الطفل بمجموعة من القواعد الخاصة بهم نظرا لتفاقم و تزايد إجراء هذه الفئة في الآونة الأخيرة ، حيث خصهم بمجموعة من الإجراءات لحمايتهم تختلف عن تلك المطبقة على البالغين ، و هو أمر يستدعي دراسة تحليلية للموضوع لمعرفة الإجراءات المتخذة و الحماية المقررة لهذه الفئة و كيفية تطبيق و نظر المشرع لهذه الفئة في ظل الظروف الراهنة و القوانين الوضعية المتاحة .

الإشكالية :

و كما أسلفنا فقد ألزم القانون بأن يحظى كل طفل جانح سواء كان مشتبه به أو متهم بجريمة أو محكوم عليه بحقه في الاستفادة من كافة الضمانات القانونية خلال مراحل التحري و التحقيق و المحاكمة ، و ذلك لما سنه المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها و السن التي يمر بها الطفل و تتلاءم مع شخصيته .

و هو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما هي الضمانات و الآليات المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية و ما بعد الحكم فيها

المنهج المتبع للدراسة :

و سنجيب و نمحص الإشكالية بإتباع المنهج التحليلي الوصفي حيث تم بواسطته عرض و تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الطفل الجانح ، و ذلك من خلال خطة مكونة من فصلين حيث خصصنا الفصل الأول إلى خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في حين خصصنا الفصل الثاني حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها .

الفصل الأول

خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجائح في التشريع الجزائري

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

الفصل الأول : خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري
إن الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح هي تلك الحماية التي كرسها المشرع الجزائري أثناء مرحلة البحث والتحري أي قبل محاكمة الحدث الجانح، وتتجلى لنا خصوصية هاته الحماية من خلال توضيحنا لمفهوم الحماية القانونية للحدث و كذا توضيح مفهوم هذا الأخير لنصل لتلك الإجراءات والقواعد الخاصة بحمايته خلال مرحلة البحث والتحري.

فالمشرع الجزائري خص فئة الأطفال الجانحين بإجراءات و قواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين ، و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة الملاحقة مروراً بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الطفل الجانح ، فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الطفل تختلف من حيث تشكيلتها و اختصاصها ، و بالتالي فإن هذه الإجراءات الخاصة تعد بالدرجة الأولى ضمانات قانونية مقررّة لحماية الطفل الجانح و التي تخدم و تراعى فيها مصلحته بغية ضمان إصلاحه و تهيئته .

و لذا سنتناول السياسة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال تعامله مع الأطفال الجانحين من خلال توضيحنا لمفهوم الحماية القانونية للطفل الجانح مع بيان الإجراءات المتبعة في كل المراحل بدءاً بمرحلة المتابعة و التحقيق و هو موضوع الفصل الأول ، و الذي سنفصله في مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى الإطار العام للحماية القانونية للحدث الجانح، و المبحث الثاني نتطرق من خلاله لآليات الحماية القانونية للحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول : الإطار العام للحماية القانونية للحدث الجانح

الحماية القانونية للطفل تتدرج ضمن معيار واحد يتمثل في مصلحة الطفل التي هي توجيه منحه المشرع للقاضي حتى يتمكن من اختيار الحل الأنسب والأففع والأفضل للطفل، وتوجيه تفسر على ضوءه كل القواعد المتعلقة بالطفل إلى درجة أنه قيل من طرف الفقه الفرنسي أن منح القاضي الحق في تحديد مصلحة الطفل هو إعطاء القاضي الحق في أن لا يطبق القانون، وإفراغ هذا المبدأ في مفهوم عام ومجرد يسهل على القاضي مهمته في إرساء هاته الحماية.

ومنه نتطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم الحماية القانونية للطفل ضمن متطلبات المطلب الأول لنتطرق في الفصل الثاني لمفهوم الحدث الجانح.

المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية للطفل

إن موضوع الحماية القانونية للطفل يرتبط عموماً بطبيعة الحماية وخصوصيتها، والتي تقتضي البحث عن قواعد قانونية تهدف لصون حقوق الطفل قبل مرحلة المحاكمة. والحماية القانونية عموماً هي عبارة عن صفة قانونية تثبت للطفل ، وبمقتضى هاته الصفة يتمكن القانون من حمايته بموجب العديد من النصوص القانونية والتي تهدف لذلك.

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف الحماية القانونية عموما ضمن متطلبات الفرع الأول مع التطرق لمفهوم الطفل ضمن الفرع الثاني، وذلك لنصل لتعريف الحماية القانونية للطفل.

الفرع الأول : تعريف الحماية القانونية

إن للأفراد وضع قانوني تكفله القوانين الوطنية والدولية، وهذا الوضع هو الأساس الذي يضمن بموجبه حمايتهم ضمن سياق المجتمع، وتقف حماية الافراد على مفترق طرق بين الدفاع عن حقوق الافراد والقيود المرتبطة بالسلامة العامة، ويتعزز الوضع القانوني الوطني للأفراد في أوقات الإضطراب أو النزاع.¹

أولا- تعريف الحماية لغة :

الحماية في اللغة العربية إسم من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء حميا وحمى حماية ، وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه، وحمى المريض بمعنى منعه مما يضره، وحمى أهله أي دافع عنهم في حرب.

وقد تأتي الحماية بمعنى النصره فمنها حميت القوم حماية أي نصرتهم.²

ثانيا- الحماية القانونية إصطلاحا :

إن الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون يقصد بها " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لإختلاف الحقوق المحمية ، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غير ذلك".³

والحماية تعني الإقرار بأن للأفراد حقوقا وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، وربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الافراد.⁴ ومنه فالحماية تعكس كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق.⁵

ثالثا- تعريف الحماية القانونية للطفل :

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الحماية القانونية للطفل هي تلك الحماية التي تعني الإقرار بأن للطفل حقوقا وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها

¹ الموقع الالكتروني : <https://ar.guide-humanitarian-law.org> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الإطلاع : 15:00

² الموقع الالكتروني : <https://quwaneen.blogspot.com> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الإطلاع : 14:00

³ الموقع الالكتروني : <https://quwaneen.blogspot.com> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الإطلاع : 15:00

⁴ الموقع الالكتروني : <https://ar.guide-humanitarian-law.org> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الإطلاع : 15:30

⁵ الموقع الالكتروني : <https://ar.guide-humanitarian-law.org> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الإطلاع : 15:45

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري
إلتزامات، كما تعني الدفاع عن وجودهم القانوني إلى جانب وجودهم المادي، ومنه
فالحماية تعكس كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأطفال المعرضين للخطر من التمتع
بالحقوق.

والحماية القانونية تعني أن الدولة تتحمل المسؤولية عن:

- تحديد الحقوق والالتزامات.
- مراقبة السلامة البدنية.
- إنشاء مؤسسات قانونية كهيكل الصحة والتعليم.
- مراقبة الصحة العقلية

الفرع الثاني : تحديد مفهوم الطفل

يعد الطفل عماد المستقبل لأي دولة، وبه تعلو وترقى الأمم والشعوب، ومنه وجب
حمايته ورعايته بالطريقة التي تجعل منه يتمتع بكامل حقوقه والتي تكفل الحماية التامة له.
أولا- تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء المشددة هو الصغير من كل شيء، وقيل بأن الطفل " المولود ،
وولد كل وحشية، والمولود مادام ناعما رضيعا ، وقد يكون الطفل واحدا أو جمعا، لأنه
إسم جنس وقيل لأن أصله المصدر، وتقال جارية طفل وطفلة.¹
وعرف الطفل أيضا بأنه كل جزء من كل شيء، عينا كان أو حدثا، والطفل يدعى
كذلك طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل جمعه أطفال ويستوي في ذلك
الذكر والأنثى.²

والطفل يعرف لغة أيضا بأنه الجزء من الشيء، والمولود ما دام ناعما دون البلوغ،
والطفل أول الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويطلق للذكر والانثى.³

ثانيا - تعريف الطفل اصطلاحا:

تعريف الطفل اصطلاحا يكون مبنيا على مرحلة عمرية أولى من حياة الانسان،
والتي تبدأ بالولادة ، وتتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الانسان باعتماده على البيئة
المحيطة به كالأولاد والأشقاء بصورة شبه كلية وتستمر هذه المرحلة حتى سن البلوغ.⁴
ولقد عرف قاموس اكسفورد الطفل على أنه المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ
سن الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى، وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة
الطفولة.⁵

¹ حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس،
فلسطين، 1342 هـ / 2011 م ، ص 20.

² نفس المرجع، ص 20.

³ الموقع الإلكتروني : <https://mawdoo3.com> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الاطلاع : 09:12.

⁴ نفس المرجع.

⁵ المرجع نفسه.

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

كما عرفه قاموس لونجمان بأنه الفرد صغير السن الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويحدد القاموس بداية مرحلة الطفولة ابتداء بالولادة حتى سن البلوغ.¹

كما يعرف الطفل اصطلاحاً بأنها " هي المرحلة العمرية التي تبدأ بولادة الطفل حتى بلوغه، وهي مرحلة يعتمد فيها الطفل على والديه في أمور حياته ويكون فيها الطفل غير كامل العقل ، ويحتاج إلى التربية والإرشاد.²

ثالثاً - تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :

لقد تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات، والتي تضمنت مصطلح الطفل ، كقوله تعالى " هو الذي خلقكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً " ³ وقوله تعالى " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " ⁴ وقوله تعالى " ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً " ⁵. ولقد حددت كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، ويكون البلوغ بالعلامة والسن، وهناك من العلامات ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فالبلوغ يظهر في الغلام بمظاهر الرجولة والمقدرة على الزواج، وعند الأنثى بالحيض والاحتلام، وإن لم يظهر العلامات فالعبرة تكون بالسن.⁶ ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بالخمس عشرة عاماً، بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال " عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأنا أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني "، وعليه فالرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر سن الخمسة عشر سن البلوغ في المقاتل ومنه يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ.⁷

رابعاً- التعريف القانوني للطفل :

يعرف الطفل في القانون الدولي إستناداً إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفقاً لنص المادة 01 من الجزء الأول بأنه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " ⁸ ولقد عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في نص المادة 02 على أنه " كل انسان يقل عمره عن 18 سنة ".¹

¹ الموقع الإلكتروني : <https://mawdoo3.com> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الاطلاع : 09:30.

² الموقع الإلكتروني : <https://mafahem.com> ، تاريخ الاطلاع : 2025/05/28 ، ساعة الاطلاع : 10:00.

³ سورة غافر ، الآية 67.

⁴ سورة النور، الآية 31.

⁵ سورة الحج ، الآية 05.

⁶ حسن أنور حسن الخطيب، المرجع السابق، ص 21.

⁷ نفس المرجع، ص 21.

⁸ إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992.

- ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 02، جوان 2018، ص 82.

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للقانون الداخلي فنجد المشرع الجزائري نص في المادة 02 من قانون حماية الطفل² على أنه يقصد بالطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة" والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل اكتفى بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها وهو 18 سنة مخالفاً بذلك ما كان منصوص عليه بموجب المادة 01 من الامر 73-03،³ والذي كان محدداً بـ 21 سنة.⁴ كما أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل إلى أن مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل، ومنه يستوي أن يذكر مصطلح الكفل أو الحدث وفقاً لما تبناه المشرع الجزائري.⁵

بالإضافة إلى مصطلح القاصر الذي اعتمده المشرع الجزائري في العديد من نصوص القانون، كنصوص القانون المدني، قانون العقوبات، وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد.

المطلب الثاني : مفهوم الحدث في القانون الجزائري

توجد مفاهيم متعددة لمعنى الطفل أو الحدث الجانح، فيعرف رجال القانون الحدث بأنه الفترة العمرية للفرد المحددة من الصغر، وتبدأ بسن التمييز التي تتقدم قبلها المسؤولية الجنائية، وتنتهي ببلوغ السن المحددة في القانون بالرشد،

الفرع الأول : تعريف الحدث الجانح

يعرف فقهاء القانون الحدث الجانح بأنه:

الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهى عنه في سن معينة، ولو أتاها البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخالفاً أو جنحة أو جناية.⁶ وهناك من الفقه من يعرف جنوح الأحداث بأنه كل فعل يرتكبه صغير السن، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات فيخرج من ذلك أفعال التشرّد وغيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف وحاجته الماسة إلى نوع من التدابير والاجتماعية التي تحميه من الانحراف.⁷

ونلاحظ أن قانون حماية الطفل أقر آليات جديدة لحماية حقوق الطفل المهدد وهي آليات لها صفة إجتماعية سواء من حيث العناصر المتداخلة أم من حيث الإجراءات المتبعة أم من حيث القرارات المتخذة في مرحلة التهديد.

¹ نفس المرجع ، ص 82.

² القانون رقم : 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، المتضمن قانون حماية الطفل ، ج ر ج ج ، العدد : 39 سنة 2015 .

³ الامر 72-03، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 82.

⁴ نفس المرجع ، ص 82.

⁵ المرجع نفسه، ص 83.

⁶ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر.

⁷ هلايلي خيرة، تربح مخلوف، حقوق الطفل وحمايته بين الشريعة والقانون، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، ط 1، 2019، ص 617.

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري
وإيماننا بأن حماية حقوق الطفل هي من صميم الحماية لحقوق الإنسان فإن الطفل قد يكون عنصرا فعالا في تعهد القضاء بشأنه حين يرتكب إحدى الأعمال التي جرمها القانون فيكون جانحا.

ولأن الطفل يكون بين منظومتين منظومة الحماية ومنظومة التتبع والعقاب، فقد أوجد المشرع الجزائري آليات موضوعية لحماية الطفل، ومنه فقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم جديد قانوني لمعالجة وضعية الطفل في مرحلة الجنوح ومنها ما يتعلق بالوصف القانوني، فاستبعد عبارة الحدث وأقرها بنفس تعريف الطفل، فالحدث دلالة على مرتكب الجريمة والتي لها معنى الاعداء والجرم، والطفل هو عبارة تشير إلى البراءة والضعف. كما استبعد عبارة الانحراف وإستبدلها بعبارة الجانح وفي مدلولها أقل فضاة من الانحراف التي تعبر عن الانغماس في الجريمة وغير تسميات المؤسسات التي تعنى بالإصلاح من مؤسسات احدث الى مؤسسات أطفال.

الفرع الثاني : مبادئ حماية حقوق الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة

إن ظاهرة جنوح الاحداث في الفترة الأخيرة أصبحت توصف بالخطيرة لما نشاهده في الحياة اليومية من جرائم تنتهك، يكون أحد أطرافها الحدث، ولما تشكل هاته الفئة من أهمية داخل المجتمع أصبحت محل بحث سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، بات يلح لضرورة معالجة هاته الظاهرة سواء كان الحدث هو احد أطرافها أو هو الضحية.

ومنه حاول المشرع استئصال أسباب جنوح الاحداث فكان ذلك لا يأتي إلى بوجود آليات وقائية تدرس أسباب انحراف الحدث، وآليات اجتماعية تحدد المسؤولية الجنائية، وآليات إجرائية خاصة بالأحداث، وأخرى تنفيذية وذلك بوضع أساليب خاصة لتنفيذ العقوبات المقررة للحدث والتدابير المتعلقة بالحدث.

عمل المشرع على تحقيق ذلك من خلال النصوص القانونية التي تضمنها القانون 12-15 وكذا النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا نصوص القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المسجونين ، ناهيك عن مصادقة الجزائر عن الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل سنة 1989.

وقانون حماية الطفل 12-15 الذي جاء في معظم نصوصه للحث عن كيفية التعامل مع الحدث الجانح سواء قبل المحاكمة أو اثنائها او خلال فترة تنفيذ الاحكام الصادرة ضده. ولضعف هاته الفئة كان لزاما توفير ضمانات قانونية لإحاطتها بتدابير خاصة تختلف عن البالغين المجرمين، وهذا ما نبهت له أغلب التشريعات من خلال تخصيص قضاء الاحداث ورعايتهم.

وقانون حماية الطفل 12-15 جاء لتحقيق ذلك من خلال وضع اطار قانوني يجمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية سواء بالنسبة للطفل المعرض للخطر أو الطفل الجانح. و الضمانات القانونية تتطلب إجراءات أو ضمانات خاصة تختلف عن البالغ، أهمها :
-الحق في الإستعانة بمحامي :

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

تؤكد المواثيق الدولية على حق الإستعانة بمحامي وواحب الدولة نحو كل متهم لا تمكنه ظروفه المادية من الاستفادة منه، وهذا ما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بيكين في القاعدة السابعة منها.¹

المشرع الجزائري نص من خلال قانون حماية الطفل على ضرورة تمكين الحدث المتهم بارتكاب جريمة اثناء التوقيف للنظر من الاتصال بمحاميه، وجعل حضوره وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ونص على تعيين لكل حدث مشيد به لم يتم هو وممثله الشرعي بتعيين محامي من خلال قانون المساعدة القضائية.²

وهو ما جاء في المادة 2/42-ب من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 من حيث تقديم المساعدة القانونية للحدث من أجل تقديم دفاعه.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية بعد حصول اذن من وكيل الجمهورية سماع الحدث بعد مرور ساعتين من توقيفه حتى وان لم يحضر محاميه، او كان نوع الجريمة او إجراءات التحري تستدعي ذلك.³

-الحق في حضور الممثل الشرعي :⁴

وهو الولي أو الوصي أو المقدم أو الحاضن، حيث اوجب المشرع في هاته الحالة وهي توقيف الحدث للنظر ضرورة اخطار الممثل الشرعي بكل الوسائل،⁵ ولم يقتصر الحق في حضور الولي أو الممثل الشرعي على مرحلة المحاكمة بل اوجب ذلك في مرحلة التحري ولا يتم سماعه إلا بحضور وليه، وهذه الإلزامية تبين حرص المشرع في كيفية التعامل مع الحدث وحمايته.⁶

وكذا إمكانية اعفائه من حضور الجلسة اذا كانت المصلحة تقتضي ذلك.⁷

-الحق في محاكمة عادلة :⁸

حيث نصت المادة 09 من قانون حماية الطفل على أنه " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة" وهذا ما راعاه المشرع الجزائري من خلال هيكله قضاء مختص بالاحداث سواء على مستوى المحاكم او على مستوى غرفة الاحداث بالمجلس القضائي.

- الحق في الخصوصية :

نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال ضرورة الحفاظ على خصوصية الطفل ضد كل تعرض تعسفي من شأنه المساس بسمعته أو شرفه.⁹

¹ أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق ، 2011، ص 108.

² قانون حماية الطفل في المواد 67، 54، 50.

³ المادة 54 الفقرتين 03 و 04.

⁴ المادة 02 من قانون حماية الطفل.

⁵ المادة 50.

⁶ المادة 55.

⁷ المادة 03/82.

⁸ المادة 09 من قانون حماية الطفل

⁹ المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري
وهذا ما نصت عليه المادة 1/82 من قانون حماية الطفل الخاص بسرية الجلسات وكذا الحق في الطعن في الاحكام الصادرة في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للحدث الجانح قبل المحاكمة
الحماية قانونا هي ذلك الإطار التشريعي الذي يضعه المشرع لدرء الخطر أو الإعفاء من العقاب والإفراج من مجال التجريم ، مساعي قليلة دعمها المشرع الجزائري وإيماننا منه بهاته الحماية من خلال القانون 15-12 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في بابه الأول من خلال ما نصت عليه المادة الأولى بأن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، وأطر الطفل المعني بالحماية من خلال نص المادة 02 وهو الذي لم يبلغ 18 سنة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى محددًا الحالات التي يكون الطفل فيها في خطر سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه ولم يترك المشرع إطارا عاما بل ذكر هذه الحالات، ومنع كل تأويل ضيق وأفرز باب وقائي نص فيه على كل الصور التي يتعرض فيها الطفل للإيذاء، ثم باب ثاني إجتماعي بحث فيه عن الهيئات المنوطة بحماية حقوق الطفل، مثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهامها وتشكيلتها جاء في 10 مواد.

المطلب الأول: إجراءات حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث و التحري.
إن الدعوى العمومية تسبقها مرحلة هامة لجمع الأدلة المثبتة للجريمة و البحث عن مرتكبيها و تسمى بمرحلة التحري و جمع الاستدلالات و تناط هذه المهمة حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية¹ لرجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل .

¹ - الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في : 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، العدد : 49 سنة 1966 ، المعدل و المتمم .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

و لقد خص المشرع الجزائري للأطفال الجانحين خلال مرحلة التحريات الأولية التي تجربها الضبطية القضائية بأحكام خاصة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹ في المواد من 48 إلى 54 منه .

الفرع الأول : الضمانات الخاصة بالطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية .

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحملون صفة الضبطية القضائية في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا انه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي ، و بالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث و التحري عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال و يتم ذلك وفقا للقواعد العامة .

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث حيث أن السياسة الجنائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للأحداث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية خاصة للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في شؤونهم ، حيث توجد على مستوى كل مصلحة ولأئمة للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم وهو ما أشارت إليه المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث².

إن مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية و قبل البدء في فيها بقصد التثبيت في وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق ، فهي تهدف إلى تهيئة الدعوى قصد تسهيل التحقيق الابتدائي و المحاكمة للوصول للحقيقة .

أولا - الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل المشتبه فيه

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم الضمانات الدستورية و الإجرائية لاسيما إذا تعلق بالطفل، فقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم بصور القانون الجديد رقم 15-12.

و من خلال هذا القانون نجد أن المشرع قد ضبط هذا الإجراء بنصوص تكفل ضمانات للطفل المشتبه فيه موضوع الحجز و حدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية حجز الطفل و المبررات التي تسمح له بذلك و المدة الزمنية و الشكليات التي يجب التقيد بها و مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء و كل هذه تعد ضمانات للطفل المشتبه فيه .

و نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فقد أحاطه المشرع بقيود و شكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عند توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر ، و الغرض

¹ - المواد من 48 إلى 54 من قانون حماية الطفل.

² - BETTAHER TOIATI, ORGANISATION ET SYSTEME PENITISIERES ON DROIS DERTRAVAUS ALGIEN , OFFICE NATIONALE EDUCATIF, 2004 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حرية الطفل الموقوف و نظرا لطبيعته يمكن أن يصنف إلى شكايات تتعلق بطريقة تنفيذ هذا الإجراء و تتمثل هذه القيود فيما يلي :

أ - **عدم توقيف للنظر الطفل المشتبه فيه الذي يقل سنه عن 13 سنة :** و هذا ما تضمنته المادة 48 من قانون حماية الطفل .

ب - **اطلاع وكيل الجمهورية فورا و تقديم تقرير عن دواعي توقيف الطفل للنظر :** إذا حصل و أن قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف الطفل للنظر الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل لاشتباكه في ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة ، فهنا ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا ويقدم له تقريراً عن أسباب التوقيف و هو ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون حماية الطفل .

ت - **وجوب التقيد بمدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل المشتبه فيه :** نظرا لما تكتسبه حرية الشخص من أهمية لجأ المشرع إلى تحديد مدة إجراء التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه وفق شروط و حالات ضيقة و استثنائية و يعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأطفال .

و هو ما جسده المشرع الجزائري حين حدد آجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن المادة 49 من قانون حماية الطفل التي قررت بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة و لا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها تفوق 05 سنوات حبسا و في الجنايات ، و في حالة تمديد آجال التوقيف للنظر التي لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة في كل مرة فإنه يكون وفقا للشروط و الكيفيات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل¹ .

و يترتب عن خرق ضابط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه بعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي و هذا ما نصت عليه المادة 3.4.5/ 49 من قانون حماية الطفل .

ث - **تحرير محضر سماع الطفل الموقوف للنظر وفق الشكايات القانونية المطلوبة :** ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بضرورة التقيد بالشكايات المنصوص عليها قانونا عند تنفيذ هذا الإجراء بحيث يدون في محضر سماع الطفل الموقوف للنظر مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و ذكر اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم أما وكيل الجمهورية ، و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر و يجب أن يوقع على هامش المحضر بعد تلاوته على الطفل و ممثله الشرعي ، كما يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية² .

¹ - أنظر المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

² - أنظر المادة 52 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

هـ - وجوب توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة : لقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية و تحت مسؤوليته على أنه عند توقيف الطفل للنظر يجب أن يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين و هذا حسب المادة 52 من قانون حماية الطفل ، و لضمان ذلك فقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر .

ثانيا - الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل الموقوف للنظر .

لقد خص المشرع الطفل الموقوف للنظر من خلال المواد 50 و 54 من قانون حماية الطفل بجملة من الحقوق التي هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات تقع على عاتقه و التي نذكرها فيما يلي :

أ - إخطار ضابط الشرطة القضائية الممثل الشرعي بمجرد توقيف الطفل للنظر : يقع إلزاميا على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر إخطار ممثله الشرعي و أن يسعى إلى تسخير كل الوسائل المتاحة لتنفيذ هذا الإجراء و هذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل .

ب - تمكين الطفل الموقوف للنظر من الإتصال فورا بأسرته أو محاميه : و يمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف أو عن طريق برقية أو توجيه استدعاء و هذا أمر ضروري لطمأنة أهل الطفل بمعرفة مكان وجوده .

ت- حق زيارة أسرة الطفل و محاميه للطفل الموقوف للنظر : من الحقوق التي كفلها المشرع للطفل الموقوف للنظر حقه في زيارة أسرته و محاميه له و هو أمر مهم من الناحية المعنوية للطفل فضلا على انه يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل و ملابس أو دواء عن اللزوم ، و يوجد على مستوى الأماكن المخصصة لتوقيف الأحداث للنظر سجل رسمي يدون فيه كل الإجراءات و يراقبه دوريا وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث دويا .

ث- وجوب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر : يحضر بأي شكل من الإشكال عند توقيف الطفل للنظر التعرض له و المساس بسلامته البدنية و النفسية ، و ضمانا لذلك فقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية سواء عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر بضرورة إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يعينه الممثل الشرعي أولا و إن تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ثانيا .

كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه بانتداب طبيب مختص لطبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر ، و يجب أن ترفق بالملف شهادات الفحص الطبي للطفل الموقوف تحت طائلة بطلان الإجراءات ، و هو ما تضمنته المواد 50 و 51 من قانون حماية الطفل .

ج - وجوب تعيين و حضور المحامي أثناء توقيف الطفل للنظر : يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الذي استحدثها المشرع بموجب قانون حماية الطفل و يشكل ضمانا

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري
أساسية لحق الدفاع بالنسبة للطفل المشتبه فيه ، و عليه أصبح حضور محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لتعيين محام للدفاع عن الطفل المشتبه فيه ¹ .

ح - وجوب سماع الطفل الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي : و مؤدى هذا الحق هو أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتحرير محضر سماع الطفل المشتبه إلا بحضور ممثله الشرعي حيث يشكل ضمانته بعدم وقوع أي إكراه عند أخذ أقواله و هذا طبقاً للمادة 55 من قانون حماية الطفل .

الفرع الثاني : ضمانات الطفل الجانح في مواجهة النيابة العامة .
أولاً و قبل كل شيء هناك مبدأ عام يجب أن تقتيد به النيابة العامة مفاده أنه لا يمكن أن يكون الطفل محلاً للمتابعة الجزائية الذي لم يكمل عشر (10) سنوات و هذا طبقاً لنص المادة 56 من قانون حماية الطفل .

يعرض الطفل الجانح على وكيل الجمهورية المختص الذي يقضي إما بحفظ الملف و من الضمانات التي أقرها القانون في هذه المرحلة هو أنه لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة طبقاً لنص المادة 64/ 2 من قانون حماية الطفل و كذلك المادة 4/59 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحري يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يمارس بدوره تحريك الدعوى العمومية ² أولاً ، أو يقوم بحفظ الملف لتوفر أسباب ذلك ثانياً ، أو يلجأ إلى إجراء الوساطة ثالثاً .

أولاً : الأمر بالحفظ

الأمر بحفظ الأوراق إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث ، و يتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث و التحري التي يجريها السيد وكيل الجمهورية بنفسه أو بأمر ضابط الشرطة القضائية .

يعد أمر حفظ الدعوى العمومية أحد أوامر التصرف في مرحلة البحث و التحري ³ ، و الذي يترتب عنه حجب الدعوى العمومية و عدم تحريكها و المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي من خلالها فإن وكيل الجمهورية يملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية و له أن يتخذ بشأنها ما يراه مناسباً إما توافر أسباب بعد متابعة الفاعل إما لأسباب قانونية أو موضوعية .

و أمر بحفظ الأوراق يكون بموجب مقرر قابل للإلغاء دائماً أي بظهور أدلة جديدة و قد خول المشرع حق اتخاذ قرار الحفظ في حالة ما إذا وصف الجريمة بشكل جنحة أو مخالفة و متى تحققت أسباب ذلك أما إذا كانت جنائية فلا يحق له ذلك باعتبار التحقيق فيها

¹ - انظر المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

² - أنظر المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

³ - اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د ط د م الجزائر ، 1993 ص 116 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

وجوبي ، و لم ينص قانون حماية الطفل على حفظ الدعوى العمومية و إنما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة و الأصول العامة للقيام بهذا الإجراء ¹ .

و يقوم أمر الحفظ على سببين :

أ- **الأسباب القانونية :** و هي الأسباب التي نصت عليها النصوص القانونية التي يؤسس عليها هذا الأمر و هي تمنع النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت عناصرها و بالتالي لا يمكن توقيع العقاب على المتهم و هذه الحالات تتعلق إما بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية و هي :

- **الأسباب المتعلقة بالقواعد الموضوعية :** تتمثل في ثلاث حالات:

* الحفظ لعدم توفر أركان الجريمة .

* الحفظ لمانع من موانع العقاب .

* الحفظ الامتناع المسؤولية الجزائية .

- **الأسباب المتعلقة بالقانون الإجرائي :** و هي عدم إمكانية تحريك الدعوى

العمومية لاشتراط المشرع في بعض الجرائم شروط متعلقة بها و في حالة عدم توافرها تحفظ الدعوى العمومية ² و تتمثل في حالتين :1

* الحفظ لعدم تقديم شكوى.

* الحفظ للتنازل عن الإذن أو الطلب .

ب - **الأسباب الموضوعية :** يقصد بها تلك الأسباب التي يكون مصدرها متعلق

بموضوع الدعوى و وقائعها ³ ، و هي تلك الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة و إنما تخضع تقديرها للنسابة العامة في حفظها ⁴ و هي تتمثل في أربعة حالات :

1- الحفظ لعدم معرفة الفاعل . 2- الحفظ لعدم صحة الواقعة . 3- الحفظ لعدم توافر

الأدلة . 4- الحفظ لعدم أهمية الواقعة .

ثانيا : الأمر بإجراء الوساطة القضائية الوساطة

تعرف الوساطة عموما في الفقه القانوني على أنها : " أسلوب من أساليب الحلول

البديلة لفض النزاعات ، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للإجتماع و الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد ، و ذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع ⁵ .

و قد عرف قانون حماية الطفل 15-12 الوساطة من خلال المادة 02 منه و التي

جاء فيها : " ... الوساطة : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء

1 - عبد الله أوهابيبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 3 ، الجزائر ، 2013 ، ص 232 .

2 - ملياني مولاي بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د . د ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 115 .

3 - نفس المرجع ، ص 116

4 - عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص 101.

5 - عبد الكريم عروي ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية " ، مذكرة ماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2011-2012 ، ص 78 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل ... " .

و أن المشرع قد كرس آلية الوساطة لمادتي الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الطفل الجانح ، يتولى القيام بها السيد وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تنفيذ ذلك تحت إشرافه و تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح من خلال المادة 110 من قانون حماية الطفل ، و بالتالي لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات .

و تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية و هذا ما تضمنته المادة 2/111 من قانون حماية الطفل .
و تتمثل أهداف الوساطة كونها آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في :

* إنهاء المتابعة الجزائية للطفل الجانح .

* جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية .

* وضع حد لآثار الجريمة .

* إعادة إدماج الطفل .

و لتطبيق إجراء الوساطة الجزائية مع الطفل الجانح فقد نصت المواد 110 إلى 112 من قانون حماية الطفل على توافر مجموعة من الشروط :

- أن تتم الوساطة في مواد الجنح و المخالفات .

- أن يتم إجرائها في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة و تحريك الدعوى العمومية .

- أن يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط و بقية الأطراف و يؤشر

على المحضر من طرف وكيل الجمهورية بعدها تسلم نسخة منه إلى كل الأطراف .

- استدعاء وكيل الجمهورية الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي الحقوق ،

و يستطلع رأي كل واحد .

و يتم تنفيذ إجراء الوساطة بناءا على استدعاء وكيل الجمهورية للطفل و ممثله

الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقه لمعرفة رأيهم في هذا الإجراء ، بعد قبول

الأطراف إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بها أو من يكلفه ، بعدها يقوم بتحرير

محضر اتفاق بالوساطة و يوقعها القائم بها و بقية الأطراف ، و إذا ما تم إجراء الوساطة

من طرف ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل

الجمهورية ليقوم هذا الأخير بالتأشير عليه ¹ .

كما أضافت المادة 114 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر

الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من

الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الإتفاق : إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج

، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل

للإجرام ، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات .

¹ - المادة 112 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

و يستخلص من نص المادة 115 من قانون حماية الطفل أن اتفاق الوساطة يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية و هي :

- يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا في مواجهة أطرافه .
- إنهاء المتابعة الجزائية ، و وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ، و في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المقرر لها يبادر مباشرة وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية و متابعة الطفل

يتضح من خلال إدراج المشرع الجزائري لهذه الآلية في قانون حماية الطفل رغبته في تجنيب الطفل الجانح من المتابعة الجزائية .

ثالثا- تحريك الدعوى العمومية (فتح تحقيق) .

يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الحدث الجانح على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة و ذلك حسب الحالات و حسب خطورة الأفعال التي اقترفها ، فإذا كان الفعل يشكل وصف مخالفة فالطفل يحال مباشرة على قسم الأحداث طبقا لقواعد الإستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل .

أما إذا كان الفعل يشكل وصف جنائية أو جنحة فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب إجراء تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث و هذا حسب ما جاء بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل بموجب عريضة افتتاحية .

و العلة في هذا هي نفسها بالنسبة لأحكام إدانة الأطفال الجانحين و هي إصلاح الطفل و هذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه و تحديد العلاج المناسب له ¹

و في حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة و كان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و يرفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكابه لفعل جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث ، أما في حالة ارتكاب الطفل فعلا بوصف جنائية فان وكيل الجمهورية يرفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، و هو ما تضمنته المادة 2/62 من قانون حماية الطفل .

و كاستثناء عن اختصاص النيابة الأصيل في تحريك الدعوى العمومية فإن القانون حول للطرف المدني المتضرر القيام بما يسمى " المدعي المدني " من خلال إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لمطالبة المتهم أو المسؤول المدني بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبت عليه إما في مرحلة التحقيق (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث) أو المحاكمة (قسم الأحداث) هنا إذا تدخل المدعي

¹ - خلفه سمير ، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعرييج ، تاريخ النشر 25-01-2022 ، ص 287 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

المدني لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي باشرتها النيابة العامة ، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا ألا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل و هذا ما تضمنته المادة 63 من قانون حماية الطفل .

إن الهدف من هذه الإجراءات و القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في مواجهة النيابة العامة ، هي في المقام الأول توفير أكبر قدر من الضمانات من أجل حماية و إصلاح الحدث و معالجته و إدماجه في المجتمع ، و ذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب و ناجح و هذا كله حرصا من المشرع على وجوب معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه و سنه ، فضلا عن تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها ¹ .

المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق .

المبدأ أن عرض الطفل الجانح على السلطة القضائية بمختلف جهاتها يعد في حد ذاته ضمانا أساسية ، كون أن هذه الأخيرة هي الضمانة لحقوق و حريات الأشخاص فما بالك إذا تعلق الأمر بالطفل الجانح ، و هذا بسبب الوضع الخاص بالطفل الجانح و التي تجعله يختلف كل الاختلاف عن المجرم البالغ وجبت الضرورة إلى إنشاء جهات تحقيق مختصة يتمثل دورها في التحقيق الطفل عن طريق البحث في شخصيته و عوامل انحرافه و تبعا لذلك خصصنا هذا المطلب للتطرق فيه إلى الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح في الفرع الأول و ضمانات سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح و التدابير المتخذة بشأنه بالفرع الثاني .

الفرع الأول : الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح .

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ، و يعتبر إجراء التحقيق إجراء استكمالي للبحث الأولي الذي قام به رجال الضبطية القضائية .

أناط المشرع الجزائري اختصاص التحقيق في الأطفال الجانحين إلى قضاء خاص مستقل هو قضاء الأحداث لقرته على كشف الحقيقة مع ضرورة استعمال أفضل الأساليب في التحقيق لاسيما الأسلوب التربوي ² .

¹ - خلفه سمير ، المرجع السابق ، ص 287 .

² - موالفي سامية ، آليات حماية الأحداث في قانون الطفل الجديد رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 376 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

و المبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين أمر إجباري و بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات تحقيق مع الطفل الجانح نجد أن المشرع منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين هما : قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث .

أولا- قاضي الأحداث .

طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 15-12 فإنه يتم تعيين قاض أحداث بمحكمة مقر المجلس بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ، و بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس أو كثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات ، و يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، و يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم و التحقيق .

و ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع إلى سن الطفل وقت ارتكابه للجريمة ، و يتم التأكد من أن المائل أمام هيئات الحكم طفل أو بواسطة شهادة ميلاده أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية ، و في حالة انعدام أية وثيقة تثبت سنه فللقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من ذلك .

و لقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص فمنح له صلاحية التحقق مع الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 إلى 18 سنة و هذا حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل .

و بخصوص الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث يحدده مبدئيا قرار تعيينه فهو مختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي الأحداث و هذا حسب المادة 60 من قانون حماية الطفل¹ ، إما بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر عيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه .

كما يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة و جسامتها أو تكييفها القانوني حسب قانون العقوبات ، وقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث في مجال التحقيق مهمة التحقيق الإجباري في جميع الجناح و الاختياري في المخالفات ، كما يختص بالنظر في الادعاءات المدنية حسب المادة 2/63 من قانون حماية الطفل² ، و إذا ارتكب الطفل الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فان وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكابه جناحة و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناحة³ .

ثانيا- قاضي التحقيق الخاص بالبالغين .

1 - أنظر المادة 60 من قانون حماية الطفل .

2 - أنظر المادة 63 فقرة 02 من قانون حماية الطفل .

3 - أنظر المادة 62 فقرة 02 من قانون حماية الطفل .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

يخول القانون لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث ، و هذا بموجب نص المادة 61 فقرة أخيرة من قانون حماية الطفل و التي أسندت لقاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ، و يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي .

و وجود قاضي تحقيق مكلف بالأحداث يعد أول ضمانات يمنحها المشع لهذا الطفل ، باعتبار أن يكون مربيا قبل أن يكون قاض تحقيق¹ في الجرائم المرتكبة من الطفل ، لذلك استدعت الضرورة إلى تخصص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و تفرغه الكلي لهذه الفئة دون تكليفها بقضايا أخرى ، و لأنه و في حالة عدم حصول قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على تكوين خاص في مجال قضاء الأحداث و عدم ممارسته للتحقيق المستمر مع الأحداث لا يخدم السياسة الجنائية تجاه هذه الفئة² .

و يقر المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إمكانية القيام بإجراء تحقيق تكميلي و ذلك في حالة إعادة تكييف الفعل من جنائية إلى جنحة متى كانت الإحالة من قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي³ .

و يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إقليميا بنفس الاختصاص المنعقد لقاضي الأحداث .

الفرع الثاني :ضمانات سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح و التدابير المتخذة بشأنه .

نتطرق في بداية هذا الفرع إلى الضوابط الإجرائية مع الطفل الجانح بالعنصر الأول ، ثم نتطرق إلى التدابير المتخذة بشأن الطفل الجانح بالعنصر الثاني .

أولا- الضوابط الإجرائية أثناء التحقيق مع الطفل الجانح .

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق نص عليها في قانون حماية الطفل و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، ملتزما في ذلك بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف و ذلك بغية الحيلولة دون تسليط العقوبة على الطفل الجاني و استبدالها بتدابير بديلة و من أم هذه الضمانات :

أ- **سرية التحقيق مع الطفل الجانح** : بالرغم من عدم نص المشرع صراحة على سرية التحقيق مع الطفل الجانح في مرحلة التحقيق على عكس ما فعله في مرحلة المحاكمة بموجب قانون حماية الطفل ، إلا انه يستنتج ذلك ضمنا من خلال النصوص و ما خصه المشرع من إجراءات خاصة أثناء مرحلة التحقيق تهدف لحماية الطفل الجانح .

¹ - قهار كميلا روضة ، " التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري " ، مجلة الإجتهد

القضائي ، العدد السابع عشر سبتمبر 2018 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر ، الجزائر ، ص 149 .

² - نفس المرجع ، ص 149 .

³ - المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

و بالرجوع للمادة 135 من القانون رقم 12-15 نجد أن المشرع قد رتب عقوبة الحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 150.000 دج على كل شخص يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها الأشخاص المقيدون بالسرية المهنية .

ب- وجوب تعيين محام للدفاع عن الطفل : من القيود الأساسية التي يجب احترامها أثناء التحقيق مع الطفل الجانح هو أنه لا يمكن سماعه إلا بحضور محام للدفاع عنه و مساعدته ، و في حالة عدم قيام الطفل أو ممثله القانوني بتعيين محام فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعيين محاميا من تلقاء نفسه و هو ما جاءت به المادة 67 من قانون حماية الطفل ، هذا حرصا على مصلحة الطفل ت- إحاطة الطفل الجانح علما بالوقائع المنسوبة إليه : بعدما يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالطفل الجانح يشرع في سماعه بعد التحقق من هويته و سنه هنا يقوم القاضي بإحاطة الطفل بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و يقوم أمين ضبط مكتب الأحداث بتسجيل أقواله ، و يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق و أمين الضبط و الممثل الشرعي و المتهم " الطفل الجانح " .

ث : إجراء بحث اجتماعي للطفل : يسمى كذلك بالتحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة ، فيستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للطفل و الظروف التي يعيش فيها ، كما يقوم بهذا البحث أحيانا بنفسه ¹ ، و هذا ليتسنى للقاضي فيما بعد باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته و تربيته ، و هو إجراء إجباري في مرحلة التحقيق للأطفال المتهمين بجناية أو جنحة . أما فيما يتعلق بالأمر بإجراء الفحص الطبي أو النفسي أو العقلي فيمكن لقاضي الأحداث أن يستغني عنه إذا لم يكن ضروريا .

ج- حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح :

نصت المادة 68 من قانون حماية الطفل على و تعتبر ضمانات هامة يتمتع بها الطفل في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الوالد أو الوصي أو متولي الحضانة لحماية الطفل من الناحية النفسية و الحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه و تأثيرها على نفسيته مستقبلا .

و هذا و للإشارة أن هذه المادة نصت على إخطار الممثل الشرعي للطفل بالمتابعة فقط ، مما يعني إخطار الأولياء بالأفعال المنسوبة ارتكابها للطفل و تكييفها القانوني ، و لم يشر إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات و هو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي .

ثانيا - التدابير المتخذة بشأن الطفل الجانح .

¹ - انظر المادة 68 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

يقصد بها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة الخطورة الإجرائية فهي بمثابة مجموعة الإجراءات الجنائية التي يطبقها القضاء الجنائي باسم المجتمع على من يتسم بالخطورة الإجرامية¹.

و قد تناول قانون حماية الطفل في المواد من 70 إلى 75 منه و تتمثل في :

أ- تدابير الحماية و التهذيب (التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي).

تعرف التدابير ١ على أنها عبارة عن وسائل تقويمية و علاجية تهدف إلى تأهيل و اصلاح الطفل المرتكب لفعل خارج عن السلوك العادي ، و نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لجهات التحقيق مع الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين (المنع ج يومي 04 و 05 ماي 2006 ص 6) ، و توصف هذه التدابير بأنها وقتية بحيث تنتهي صلاحيتها بمجرد إحالة الملف على قسم الاحداث بالمحكمة (الدين 2009-2010 ص 143) ، و أنها تتميز بأنها تدابير إصلاحية و أنها مؤسسة على الخطورة الإجرامية².

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على مجموعة من التدابير التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء مرحلة التحقيق القضائي فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها ، كما يمكن لهما تعديلها أو إلغائها كلما اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك .

و تتمثل التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الطفل الجانح أثناء التحقيق فيما يلي :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة : يتم تسليم الطفل عادة إلى ممثله الشرعي الذي عرفته المادة 02 فقرة 05 من قانون حماية الطفل بأنه " وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه " ، كما يتم تسليم الطفل إلى احد أفراد عائلته ما يكفل و يضمن الإشراف على سلوك الطفل ، أما التسليم إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة فيتطلب أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته و تربيته .

- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- وضع الطفل في مراكز متخصصة في حماية الطفولة الجانحة .

و يتمثل الوضع في مؤسسة أو مركز في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد و وضعه في مؤسسة متخصصة .

- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك

، و هي مراقبة الطفل داخل وسطه العائلي و هذا عند الاقتضاء ، و تتضمن وضع الطفل تحت رقابة مندوبين يقومون بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و

¹ - مدحت الدبيسي ، محاكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإدرسية ، مصر ، 2011 ، ص 83 .

² - سمير زراوية / محمد علي حسون ، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح ، جامعة قلمة ، تاريخ النشر 2021-09-28 ، مجلة العلوم القانونية السياسية ، المجلد 12 العدد 02 ، ص 310 إلى 314 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري
تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه طبقا لنص المواد من 100 - 105 من قانون حماية الطفل .

و يعتمد قاضي الأحداث قبل تقرير التدبير على أربعة معايير و هي :
- معيار السوابق العدلية للطفل ، معيار مدى خطورة الجريمة ، معيار الحالة و معيار سن الحدث .

و تكون جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة و التغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل لقاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرين على تنفيذ التدابير و حددت مدة الوضع في المؤسسات لا تتعدى 06 أشهر ، كما يجب على قاضي الأحداث إعلام الطفل و ممثله الشرعي بهذه التدابير في مهلة .

و منه يتبين أن التدابير السابق ذكرها تبين نية المشرع تجاه الطفل الجانح التي هي أصلا علاجية و تقويمية لا زجرية و ردعية ، و ذلك مسيطرة و تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر ، و هي تعتبر ضمانا من ضمانات حمايته و تحقيقا لمصلحته الفضلى .

أن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية و قد تقرر بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة و المخصصة للبالغين¹ ، و هكذا فإن المشرع قد مكن قاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الموجود فيه وفقا للتدبير المتخذ في شأنه ، و الهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل و متابعتها باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي من خلال تلقيه التقارير حول وضعيته .

يجوز رفع الاستئناف إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة السالفة الذكر في مهلة 10 أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله القانوني و هذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية الطفل و هذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي² .

و تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير و هذا طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل غير أن المشرع لم يحدد مدة معينة لمراجعة أو تغيير التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق .
ب- الإجراء المقيد لحرية الطفل الجانح (التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي) .

¹ - سمير زراولية / محمد علي حسون ، المرجع السابق ، ص 319 .
² - قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 10-12-2002 فصلا في الطعن رقم 270183 ، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد 2003 العدد الثاني ص 370 ، و قد جاء فيه : " غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في أعمال قاضي التحقيق و قاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه ، و هي مختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادر عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المنصوص عليها بالمادة 455 من ق ا ج التي تستأنف أمام غرفة الأحداث " .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإصدار أوامر من شأنها المساس بحرية الحدث و أوامر أخرى يصدرها عند نهاية التحقيق و تتمثل في أوامر التصرف .

فالأوامر القسرية تعد من أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية، و هكذا لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث خلال سير التحقيق و حسب ما تقتضيه الحالة¹، و نجد أن المشرع من خلال قانون حماية الطفل قد منح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة و التعرف على شخصية الطفل و تقوي الوسائل الكفيلة بتربيته و ذلك من خلال منحه جميع صلاحيات قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 125 منه إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس طبقا لنص المادة 71 من قانون حماية الطفل ، كما يمكن لقاضي الأحداث الأمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الالكترونية ، غير أنه يلاحظ على نص المادة 71 من قانون حماية الطفل أن المشرع لم يحدد و لم يعين أي نوع من إجراءات الرقابة القضائية التي يمكن إخضاع الطفل لها ، غير أنه يتعين اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع شخصية الطفل و سنه².

- **الحبس المؤقت :** هو إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالجنايات المرتكبة من طرف الأحداث ، بإيداع الطفل المتابع بارتكابه جناية أو جنحة في مؤسسة عقابية لضمان سير التحقيق أو كحماية للطفل ، و لا يؤمر به إلا إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل كافية ، و في هذه الحالة يتم وضع الطفل رهن الحبس المؤقت وفقا لأحكام نص المادة 72 و ما يليها من قانون حماية الطفل و المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

و يعتبر من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب لحرية المتهم ، و هو بالنسبة للأطفال استثنائي جدا و في أضيق الحالات لذا يعتبر هذا التضييق ضمانا و بالأخص تتعلق بالمدة ، ففرق في المادتين 72 و 75 من قانون حماية الطفل الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث بين فئتين و هما :

*** الفئة الأولى :** فئة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة كاملة : فلا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا طبقا لما هو واضح في نص المادة 72 من نفس القانون و لو كان ذلك بصفة مؤقتة ، ، لذا فإن كان هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبسا مؤقتا فإن هذه

¹ - عبد المنعم جماطي ، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ، ألفت خلال الملتقى الوطني المتعلق بجنوح الأحداث قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، يومي 04-05 ماي 2016 ، ص 07 .

² - حطاطاش عبد العزيز ، الجديد في قانون حماية الطفل ، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس و المحاكم التابعة له ، مجلس قضاء برج بوعرييج ، محكمة برج زمورة ، السنة القضائية 2015-2016 ، ص 4 .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

المبررات في غالب الأحوال لا تتوفر في غالب الأحيان عند الطفل فلا يستطيع أن يعبر بأدلة الإثبات لا التأثير على الشهود و حتى تهديد المجني عليه و بمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق فلو تم تسليم الطفل لممثله الشرعي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه رقابة له و الحيلولة دون عودته لإرتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الإنتقام منه .

هذا من جهة و من جهة أخرى و كذلك الآثار السلبية التي تعود على الطفل من حبسه مؤقتا و إذا توفرت ظروف و أسباب ملحة تقتضي حبسه مؤقتا فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى ممثله الشرعي و في حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة على أن يتعهدوا بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث¹ .

*** الفئة الثانية : تخص الأحداث الذين يكون سنهم ما بين 13 و 18 سنة : فقد**

أجازت المادة 72 من قانون حماية الطفل إجراء الحبس المؤقت على أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مؤسسا على إحدى الأسباب المشار إليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، أو يكون الفعل الإجرامي جسيم يشكل جنحة لكن بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي 03 سنوات أو أقل من ذلك .

أما إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا أكثر من 03 سنوات فان الوضع رهن الحبس المؤقت لم يجزه المشرع إذا كان سن الطفل ما بين 13 و 16 سنة من عمره إلا إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام لمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد أما إن كان عمر الطفل بين 16 و 18 فإن الحبس المؤقت تحدد بشهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة² ، و يتم تمديد الحبس المؤقت في هذه الحالة الأخيرة انطلاقا من أحكام المواد 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما أكدته المادة 74 من قانون حماية الطفل .

و عليه يتعين لإصدار الأمر بالحبس المؤقت توفر إحدى الأسباب التي بموجبها يتم حبس الطفل مؤقتا وفق شروط تتمثل في حجزه بجناح خاص في المراكز المتخصصة و هي محددة بنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين³ .

أما مدة الحبس المؤقت في مادة الجانحيات فهي شهرين قابلة للتتمديد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة و هو ما نصت عليه المادة 75 من قانون حماية الطفل .

و بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴ فإنه :

¹ - ياسين خلفي أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 2005-2006 ، ص 23 .

² - المادة 73 / 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل . .

³ - القانون رقم : 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر ج ج ، العدد : 12 ، سنة 2005 .

⁴ - أنظر نص المادتين 125 و 1/125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الفصل الأول: خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

- يجوز تمديد الحبس المؤقت في مادة الجنايات إذا اقتضت الضرورة و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب و ذلك بموجب أمر مسبب مرتين لمدة شهرين في كل مرة

- إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات لمدة شهرين في كل مرة بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

- يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت ، و يرسل هذا الطلب مع أوراق الدعوى إلى النيابة العامة هذه الأخيرة يتعين عليها أن تفصل في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت .

تعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة كونها تأتي قبل التأكد من إدانة الطفل الجانح و مدى صلاحية عرضه أمام قضاء الأحداث و لذلك كانت عناية المشرع بتقرير و تنظيم ضمانات لمصلحة الطفل من خلال القاضي المحقق معه حسب نوع الجريمة و كذا إجراءات سير التحقيق و التدابير التربوية المتخذة بشأنه و الأوامر المقيدة لحريته التي استثنائها عن تلك التي تطبق على المتهم البالغ .

و هذا و نشير إلى أن قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الطفل الجانح يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل أمام غرفة الإتهام خلال الأجل المنصوص عليها في المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية و لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق خلال 03 أيام من صدورها كما يحق للنائب استئنافها و يجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ، أما فيما يخص التدابير المؤقتة فإنها تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي و تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام .

الفصل الثاني

حماية الطفل الجاني أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها .

تعد مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يتم من خلالها إثبات ارتكاب الطفل للجريمة من عدمه و التعرف على الأسباب التي دفعته إلى ارتكابها ، و اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الطفل و إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع و لقد أقر قانون حماية الطفل للحدث جميع الضمانات و الحقوق التي تضمن ذلك ، حيث خصص للأطفال قضاء خاص و فصله عن قضاء البالغين من أجل التعرف على أسباب الجنوح و إصدار الأحكام المناسبة لهم و مراقبتها أثناء تنفيذها .

المبحث الأول : الإجراءات المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة .

إن محاكمة الطفل تكتسي أهمية بالغة نظرا لعواقبها المحتملة على شخصية الجانح بخلاف محاكمة المتهمين البالغين التي تهدف إلى الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة ، فإن محاكمة الأحداث لابد أن تكون وسيلة لإصلاح و علاج الأحداث الجانحين ، أي أن محاكمة الطفل الجانح تهدف إلى الإصلاح و التهذيب و تصحيح الأخطاء .

و في سبيل ذلك أفرد قانون حماية الطفل قواعد إجرائية خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية .

بما أن محاكمة هذه الفئة تتفق و الغرض الإجتماعي و تتميز بالمرونة و البعد عن الشكليات المفرطة و الخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة ، فبالتالي كان لابد من ضمانات تراعي أوضاع الجانح تتمثل في الجهة المختصة بالنظر في قضايا الطفل الجانح (المطلب الأول) و الضمانات و الإجراءات المقررة لحماية الطفل الجانح في هذه المرحلة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجهة المختصة بالنظر في قضايا الطفل الجانح .

إن الحق في محاكمة أمام جهة مختصة تعتبر هذه أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته ذلك وجود قاض متخصص في شؤون الأحداث و على اطلاع واسع بمشاكلهم و طرق معاملتهم تحقق الهدف المنشود و هو إصلاح الطفل و محاولة دمجهم في المجتمع ، كما أن وجود قسم خاص بالأطفال و يصبغها بصبغة الإطلاع و التربية و ذلك أن الحدث يحتاج إلى التربية و التهذيب و الإطلاع و ليس إلى العقاب .

الفرع الأول : تشكيلة محكمة الأحداث .

تتميز محاكمة الأحداث بتخصيص هيئات قضائية مختصة للنظر في قضايا الأطفال المنحرفين و قد تكفل قانون حماية الطفل بتحديد تشكيلها و اختصاصها و كيفية سير المحاكمة أمها على نحو توف الحماية الإجرائية للطفل المتهم .

أولا : قسم الأحداث على مستوى المحاكم :

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث ، أسند قانون حماية الطفل مهمة الفصل في قضايا الأطفال :

أ : قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس تختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال بدائرة اختصاصها .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

ب : قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي و يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال بدائرة اختصاص المجلس القضائي كما يفصل في الجنج و المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال بدائرة اختصاص محكمة مقر المجلس و هذا طبقا لنص المادة 59 من قانون حماية الطفل .

يتشكل قسم الأحداث في كلتا الحالتين من قاضي الأحداث رئيسا بصفته قاض حكم و من مساعدين محلفين اثنين ، و يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، و أمين ضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة و هو ما تضمنته المادة 80 من قانون حماية الطفل و ذلك خلافا للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنج و المخالفات للمتهمين البالغين ، و بذلك تكون تشكيلة محاكم الأحداث ضمانا من ضمانات الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل الجانح .

يعد المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال .

يلاحظ من خلال نص المادة 80 من قانون حماية الطفل أن المشرع قد نص على التشكيلة الأساسية لقسم الأحداث في المحكمة و التي تتكون من قاضي الأحداث الذي له سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها خلافا للقاعدة العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للفصل في القضايا التي حقق فيها ¹ ، بمساعدة مساعدين محلفين لا يقل سنهم عن الثلاثين سنة يوم اختيارهم ² ، مع إلزامية أن يكونوا مهتمين و مختصين و على دراية بهذه الفئة و يختار المحلفين من قائمة معدة سابقا من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي ، تكون تشكيلاتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، و يؤدي المحلفون اليمين القانونية أمام المحكمة قبل الشروع في أي مهام بالصيغة التالية " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد " .

ثانيا : غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية : تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس و مستشارين و ممثل النيابة العامة و أمين ضبط ، و يتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث .

¹ - بورزق أحمد ، " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد السابع ، جانفي 2018 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، ص 256 .

² - عبيد سمية ، الفروق و العلاقات في سمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة : حماية و إعادة التربية و المستوى التعليمي و البعد العلائقي الأسري و المادي لأسرة الحدث : دراسة ميدانية بمراكز الحماية و إعادة التربية (تيارت و تلمسان و سيدي بلعباس و وهران) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : دراسة الجماعات و المؤسسات ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة وهران ، 2010/2011 ، ص 95 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

تعد هذه التشكيلة ضماناً أو بالأحرى وجه من أوجه الحماية الخاصة المقررة للطفل الجانح ، لأن إسناده الفصل في قضايا الأطفال الجانحين إلى محكمة مشكلة من عدة قضاة يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضماناً للطفل الجانح و يعطي فرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض و تحقيق الضمانة الأساسية لإستقلال القضاء ¹ .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه بإعمال نوع من المقارنة بين تشكيلة قسم الأحداث و بين تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، نجد أن تشكيلة الغرفة تشكل ضماناً أكثر للطفل الجانح لأنها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة أو لهم خبرة في مجال قضاء الأحداث و هذا ما تضمنته المادة 2/91 قانون حماية الطفل ، خلافاً لقضاء الأحداث بقسم الأحداث الذين يشترط في تعيينهم فقط أن يكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة المادة 61 من قانون حماية الطفل .

يلاحظ من خلال تشكيلة غرفة الأحداث للمجلس القضائي أنها لا تضم أية محلفين و هذا غير مهم بقدر ما هو أهم أن يكون كل قاض جالس للفصل في قضايا الأحداث متخصصاً في شؤون الأحداث .

الفرع الثاني : اختصاص محكمة الأحداث .

يقصد بالاختصاص السلطات المخولة لمحكمة ما للفصل في قضية معينة و قواعده تعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفتها .

إن اختصاص قسم الأحداث لا يخرج عن ثلاث اختصاصات إما أن يكون اختصاصاً شخصياً أو نوعياً أو إقليمياً .

أولاً : الإختصاص الشخصي :

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي و هو سن الثامنة عشر (18) كاملة يوم ارتكاب الجريمة ² ، و المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالإعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت مخالفة – جنحة أو جناية و فيما يتعلق بالأحداث الذين لم يكملوا سن العاشرة (10) فالمشرع قد أخرجهم من دائرة المتابعة الجزائية ³ ، و بالتالي لا يجوز تقديمهم للإمتثال أمام المحكمة مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو مدى خطورتها .

و هناك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 20790 جاء فيه : " إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية

¹ - زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 112 .

² - المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

³ - المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، تنص على أن " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات " .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

عشرة سنة و انه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا " ¹ .

بالإضافة إلى امتداد قضاء الأحداث إلى الفصل في قضايا الأحداث ذو الصلة العسكرية طبقا للقانون " يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام " ² .

أولا : الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة قسم الأحداث للنظر في الجريمة المرتكبة من قبل الطفل و مدى اختصاصه للنظر و الفصل فيها مهما كان وصفها جنائية جنحة أو مخالفة . تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل على الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بنصها : " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال .

و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال " .

يلاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع قد وزع الاختصاص بين قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس القضائي الذي منح له سلطة الفصل في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية (المادة 63 من قانون حماية الطفل) ففي هذه الحالة قسم الأحداث غير مختص بالفصل في طلباته و إنما يكون الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتها اختصاصها الطفل ، و بين قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي الذي ينظر في مواد الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني (المواد 60 و 98 من قانون حماية الطفل) .

تجدر الإشارة أنه إذا اتضح لقاضي الأحداث بالمحكمة غير الموجودة بمقر المجلس القضائي أن القضية التي عرضت عليه على أساس أنها جنحة و هي في الأصل جنائية ، هنا القاضي يصدر أمرا بإحالة القضية مباشرة لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي للفصل فيها ، و في هذه الحالة فإنه يجوز لهذا الأخير قبل البت في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ³ .

كما تتولى غرفة الأحداث بمقر المجلس النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحاكم و كذلك التدابير الصادرة بشأن الطفل و الأحكام الصادرة في شأن

¹ - المجلة القضائية ، لسنة 2006 ، العدد الأول ، ص 100 .

² - المادة 74 من الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر عدد 33 صادر في 11 ماي 1971 .

³ - المادة 83 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير طبقا لنص المادة 94 و 99 من قانون حماية الطفل .

ثالثا : الاختصاص الإقليمي أو المحلي .

يقصد بالاختصاص المحلي أن لقاضي الأحداث الموجود بالمحكمة أو عدة محاكم النظر في جميع قضايا الأحداث المقيمين في دائرة اختصاصه ، و في إقليم المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث .

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بمقر المحكمة التي ارتكبت في دائرتها الجريمة أو محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو في مكان المحكمة التي عثر فيها على الطفل أو مقر المحكمة التي وضع فيها ذلك الطفل¹ .

تجدر الإشارة أن المشرع قد وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو في المكان الذي تم فيه القبض عليه² .

و تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان المطلق و هو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 26790 ، و جاء في قرار آخر صادر عن نفس الغرفة في الطعن رقم 54524 بتاريخ 14 مارس 1989 : " إن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام و من الجائز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو تلقائيا " ³ .

المطلب الثاني : إجراءات سير محكمة الطفل الجانح .

تعد الإجراءات الخاصة بسير محاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث راعى المشرع أن تقوم هذه الإجراءات على أسس و قواعد اجتماعية مرنة ، تختلف عن تلك المتبعة عند محاكمة المتهم البالغ ، إذ خص المشرع هذه الفئة بإجراءات و ذلك من خلال الضمانات المقررة للحدث أثناء سير الجلسة (الفرع الأول) و من حيث الإجراءات المرتبطة بسير المحاكمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء جلسة المحاكمة

نظرا لخصوصية فئة الأحداث و التي تحتاج رعاية أكبر لذلك حث القانون على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الخاصة عند محاكمته لان مصلحة الطفل أولى من كل إجراء أو تدبير أو حكم قد يتخذ بشأنه ، و تشمل هذه القواعد جملة من الضمانات التي

¹ - المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

² - مالكي توفيق ، " طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح " ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 231 .

³ - المجلة القضائية ، لسنة 2006 ، العدد الأول ، ص 37 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

أقرها القانون للطفل الجانح إنشاء سير إجراءات المحاكمة و تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية و تتمثل فيما يلي :

أولا : سرية جلسات محاكمة الحدث الجانح .

الأصل العام في جلسة المحاكمة أن تكون علنية و هذا طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الأسرة " ، و هي قاعدة دستورية تتعلق بالبالغين ، و كاستثناء عن قاعدة علنية الجلسات فقد أعطى القانون السلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بجعل جلسة المحاكمة سرية و مخالفة ذلك يعتبر وجها للنقض في الحكم¹ و ذلك في حالة اذا قدر القاضي بأن علنية المحكمة قد تسبب خطرا على النظام العام و الآداب العامة و حرمة الأسرة و إما فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية .

و عليه إذن بالنسبة للأحداث قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الطفل و منع الإساءة لسمعته و خصوصيته و كذلك تسهيل عملية علاجه و إدماجه في المجتمع و حماية لخصوصيات أسرته فقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين و لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل و أقاربه إلى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، و عند الإقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة و المندوبين المعيّنين بالقضية .

إن نطاق السرية من حيث الإجراءات فهي تشمل جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الطفل و ممثله الشرعي محاميه الضحية الشهود و سماع أقوالهم ، و مرافعة النيابة العامة و الدفاع ، و تستمر قاعدة السرية و يتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية و هذا ما قضت به المادة 89 من قانون حماية الطفل .

سرية جلسات محاكم الأحداث على مستوى درجتي التقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها استثناء ، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو المدنية ، و يجب على الحكم أو القرار أن يشير إليها صراحة و إغفالها أو مخالفتها تؤدي إلى البطلان .

ثانيا : حضر نشر ما يدور بجلسة محاكمة الطفل .

نظرا للطبيعة الخاصة للطفل و حقه في حماية خصوصياته فإنه لا يجوز من حيث مبدأ نشر أية معلومات عن جلسة المرافعات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل

¹ - نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي مادة بمادة ، ج 2 ، في جهات الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 235 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

الجانح و هذا تفاديا للآثار الضارة التي قد تنتج عن النشر في وسائل الإعلام و كل من يخالف ذلك يتعرض للمتابعة و الجزاء ¹ .

و هو ما أكدته المشرع في المادة 137 من قانون حماية الطفل بنصها على ما يلي : " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبات فقط كل من ينشر أو يبيت ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى .

ثالثا : إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة .

جعل المشرع وجاهية الإجراء تمس المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية حتى يتمكن الأطراف من الحضور في الجلسة و المناقشة الشفوية للجلسة ، و على خلاف ذلك تنازل المشرع عن هذا المبدأ جزئيا بصدد المحاكمة الجزائية للأحداث .

نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه : " يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا و يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها " .

فقد جاءت هذه المادة لتوفير أكبر قدر من الحماية للطفل الجانح و الحرص على مصلحته و خروجا على القواعد العامة ، فقد خصه في مرحلة المحاكمة بقاعدة جواز إعفاءه من حضور جلسة المحاكمة أو الأمر بانسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في جميع المواد على مستوى جميع هيئات التقاضي .

و بالرغم من أن هذه النصوص لم تحدد حصريا الحالات التي رخصت بجواز إعفاءه من حضور جلسة المحاكمة و تركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي ، إلا انه من خلال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية و القواعد الخاصة بالطفل الجانح الواردة في قانون حماية الطفل يمكن إجمال هذه الحالات مثلا في حال إخلال الطفل أو أحد الحاضرين من شهود و ضحية و غيرهم بنظام الجلسة أو في حالة شعور القاضي أن من شأن حضور لطفل إيذاء شعوره أو حرج كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض صور أو تسجيلات ... الخ غير أنه في المقابل المحكمة ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي و محاميه اللذين ينوبانه .

رابعا : وجوب استعانة الطفل بمحامي .

أكدت المادة 67 من قانون حماية الطفل على حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق مثلما هو عليه في مرحلة التحقيق و هذا تكريسا للقاعدة الدستورية الضامنة لحق الدفاع في القضايا الجزائية .

1 - خلفه سمير ، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعرييج ، تاريخ النشر 2022-01-25 ، ص 299 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

و التي جاء في هذه المادة : " إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

و عليه فان تعيين محام لمساعدة الطفل في الجلسة أم قسم الأحداث وجوبي كما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل كما أن القانون رقم 22-03 المعدل و المتمم للقانون 71-57 المتضمن المساعدة القضائية¹ أكد على ذلك في المادة 25 منه ، و من ثم فإنه يقع على قاضي الأحداث سواءا في الحكم أو القرار الإشارة إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر و حضوره بجانب الطفل و إلا ترتب على ذلك النقص .

و في قرار صادر عن القسم الأول الغرفة الجزائية بتاريخ 05 ماي 1981 في الطعن رقم 176-22 أكدت المحكمة العليا على ذلك مستندة في قرارها على المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في مضمونه بأنه من اللازم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر و حضوره بجانب الحدث و إلا ترتب علي ذلك النقص² .

و من خلال هذه الضمانة فان المشرع قد وفر للطفل الجانح وجه آخر من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي تعد كافية لضمان محاكمة عادلة و التي اقرها بصفة مطلقة خلال كل مراحل الإجراءات الجزائية من متابعة و محاكمة و في جميع أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل و أمام كل هيئات التقاضي أقسام و غرف .

خامسا : تكليف الطفل و ممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة .

أوجبت المادة 68 من قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث إخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة ، و ذلك من خلال إعلان لشخص المتهم و ممثله القانوني في محل إقامتهما بجميع الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى العمومية ، إذ يجب التعامل مع أشخاص يحسنون تتبع و فهم الإجراءات و لا يمكن التعامل بصفة مباشرة مع الأطفال بشأن الإجراءات المتخذة بشأنهم و إعلامهم بالمواعيد الخاصة و كذا الطعون .

كما نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه : " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي ، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ... " .

و انطلاقا من المادتين 68 و 82 المشار إليهما أعلاه فإن الطفل طرف مهم في الدعوى و يجب إعلامه بالمتابعة و حضوره وجوبي بحيث يقوم القاضي بسماعه و سماع الممثل الشرعي له و الشهود ، غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة

1 - القانون 22-03 المؤرخ في 25 أبريل 2022 المتضمن المساعدة القضائية المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت 1971 ، ج ر ج ج ، العدد : 30 سنة 2022 .

2- عبد الحفيظ أفروخ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري - قسنطينة ، 2010/2011 ، ص 117 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

يجوز للمحكمة إعفائه من الحضور و في هذه الحالة يمثلته محاميه أو ممثله الشرعي و يعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا .

الفرع الثاني : الإجراءات المرتبطة بسير جلسة محاكمة الطفل الجانح .

إن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات و تبسيط إجراءاتها يعتبر شرطا أساسيا لضمان فاعلية التدخل القضائي و تبسيط الإجراءات يجعل من القاضي قريب من الطفل ، إلا أن المشرع لم ينص في قانون حماية الطفل على إجراءات جلسة محاكمة الطفل و ترتيبها و إنما ترك ذلك للقواعد الأساسية في المواد 343 إلى 353 من الأمر 66-166 قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : سماع الطفل .

فبعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الطفل و ممثله الشرعي و هوية الضحية يقوم قاضي الأحداث ب : - توجيه التهمة للطفل و سماع أقواله ليقوم بسماع الطفل .

لسماع الطفل لابد من احترام بعض الشروط القانونية منها سرية الجلسة و الحضور الشخصي للطفل و هذا الشرط جوهرى لا يمكن الاستغناء عنه ، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال حتى و إن كان وليه حاضرا بالجلسة و هذا حسب المادة 82 من قانون حماية الطفل ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر الطفل المتهم في أي وقت بانسحابه في كل المرافعات أو جزء منها .

فيجب على هيئة المحكمة احترام المتهم و عدم المساس بكرامته ، و ذلك بعدم إهانته أو شتمه و يمنع القانون تهديده ، و إدخال الرعب فيه للحصول على اعترافه بالتهمة الموجهة إليه أو أثناء سماع تحت ضغوطات مادية أو معنوية ، و التزام الطفل الصمت فلا يمكن إجباره على الكلام بطريق القوة أو العنف أو التهديد ، كما لا يمكن توجيه له أسئلة غير متعلقة بالموضوع و إلا عد الإجراء غير شرعي¹ ، و للطفل كامل الحرية في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف قاضي الأحداث .

ثانيا : سماع الممثل الشرعي للطفل :

جعل المشرع حضور الممثل الشرعي جلسة المحاكمة و سماع أقواله إجراء ضروريا لابد منه و قد نص على ذلك في المادة 38 من قانون حماية الطفل و ذلك باعتبار أقواله مفيدة و مهمة جدا لمعرفة شخصية الطفل و ظروفه النفسية و الاجتماعية² ، و أن حضور الممثل الشرعي للطفل يحقق الإسناد المعنوي للطفل و دفع رهبة المحاكمة عن نفسه .

1 - محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د . ط ، دار الفكر و النشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 147 .

2 - عمير أمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص 121 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

و جديرا بالذكر أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل ما يفيد ببطلان إجراءات محاكمة الأحداث في حالة نخلف الممثل الشرعي عن حضور جلسة المحاكمة باعتباره شرطا ضروريا في الجلسة .

ثالثا : سماع الشهود .

تطبيقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على ضرورة سماع الشهود قبل الفصل في الدعوى بعد سماع أقوال الطفل و ممثله الشرعي ثم ذكرت بقية الأشخاص الآخرين و هذا لما للشهادة من أهمية في توضيح الدلائل و مساعدة القاضي للوصول إلى الحقيقة ، و بالتالي فمبادرة الطفل في الاعتراف لا يجب على القاضي أن يأخذ اعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون سماع الشهود و مناقشتهم .

و بناء على القواعد العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يسمع الشهود البالغين بعد أداء اليمين القانونية المفروضة عليهم مع اخذ عين الاعتبار أسباب الإعفاء منها ، خلافا للقصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر (18) فتسمع شهادتهم دون تأديتهم اليمين القانونية و توجه الأسئلة إليهم من النيابة العامة تم محامي دفاع الضحية ثم يسأل الشاهد من طرف دفاع المتهم الطفل ثم من الممثل الشرعي أخيرا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس¹ ، على أن يرفض هذا الأخير أي سؤال لا فائدة منه للكشف عن الحقيقة .

رابعا : مرحلة المرافعات .

بعد الانتهاء من مرحلة الاستجواب و المناقشات تأتي مرحلة المرافعات ، إذ يبدأ سماع محامي الطرف المدني الذي يقدّم طلبات موكله أو سماع طلبات الطرف المدني بنفسه إذا لم يكن له محامي دفاع ، و تأتي النيابة العامة شفاهة في إبداء طلباتها باسم القانون من خلال ما تراه مناسبا من طلبات ، و أخيرا يتم سماع دفاع المتهم الطفل الذي يرد على مرافعة النيابة العامة و طلباتها و تقديم مبرراته القانونية و هذه الإجراءات جاءت بها المواد 285 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

و في الأخير تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم الطفل و دفاعه طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

و نصت المادة 83 من قانون حماية الطفل و بمقتضى مبدأ سرية محاكمة الأحداث أن يتم نظر كل قضية فيها طفل على حدى أي على إنفصال في غير حضور باقي المتهمين .

يغلق باب المرافعة و توضع القضية في المداولة بعد انسحاب أمين الضبط و الأطراف و النيابة و المحامين ليتناقش قاض الأحداث (الرئيس) و المساعدين المحلفين في قاعة المداولات حول التهمة المنسوبة للمتهم الطفل و الحكم عليه بالبراءة في حالة ما

¹ - عمير أمينة ، مرجع سابق ، ص 120 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

إذا كانت الوقائع غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل ، و إما بالإدانة مع الأمر بالتدابير أو العقوبات المناسبة¹ .

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من المداولة باستدعاء الأطراف من جديد لإصدار حكم فاصل في جلسة علنية ، إما في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة أو في تاريخ لاحق مع إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة التي سينطق فيها بالحكم .
و قبل الفصل في الدعوى العمومية على هيئة المحكمة أن تراعي البحث المجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الطفل المائل أمامها ، و لا يكفي بما تلقاه من جلسة المحاكمة و شهادة الشهود أو سماع المتهم و الضحية ، بل يجب أن يعرف شخصية الطفل من جميع جوانبها الطبيعية و النفسية و الإجتماعية و العقلية بالاعتماد على الملف الذي بحوزته و الذي يحتوي على :

- تقرير البحث الإجتماعي .
- تقرير محرر من طبيب نفسي عن حالة الطفل النفسية .
- تقرير يتعلق بالفحوص الطبية و العقلية التي أجريت على الطفل .
- اقتراحات المندوبين للحرية المراقبة .

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة تكون في سرية تامة و التي تعتبر ضمانات من ضمانات حماية الطفل الجانح في هذه المرحلة ، في حين أنه و خروجاً عن هذا المبدأ فإن صدور الحكم يكون طبقاً للأوضاع المقررة لصدور الأحكام حسب القواعد العامة أي أن الحكم القاضي بإدانة أو براءة المتهم الطفل يكون في جلسة علنية و هو ما تضمنته المادة 89 من قانون حماية الطفل يقولها " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية " .

المبحث الثاني : إجراءات حماية الطفل الجانح ما بعد المحاكمة .

إن جنوح الأطفال ليس ظاهرة إجرامية تستوجب القمع و الردع بالعقوبة و إنما هي ظاهرة إجتماعية تستدعي الوقاية و الإصلاح و الرعاية و على وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تربوية تقويمية و طرق خاصة لتنفيذ هذه العقوبات .

و بالتالي لا تتوقف الحماية للطفل الجانح قبل المحاكمة و خلالها بل تستمر لتشمل مرحلة ما بعد المحاكمة و ذلك من خلال طبيعة الأحكام الصادرة في حقه ، و التي تراعى فيها حالة الطفل و سنه و نوع الجريمة التي ارتكبها ، كما تتجلى من خلال حقه في الطعن في هذه الأحكام و كذا تمتد الحماية أثناء تنفيذ هذه الأحكام و القرارات القضائية .

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول إلى التعرف إلى الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل الجانح و في المطلب الثاني نتطرق إلى معرفة طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح .

¹ - المادة 84 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 نصت على " إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث ببراءته ، أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقاً للشكليات المنصوص عليها في هذا القانون " .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

المطلب الأول : أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل الجانح.

بعد إمتثال الطفل الجانح أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى العمومية و تثبت هذه الأخيرة إدانته في الجريمة المنسوبة إليه تصدر أحكاما جزائية على قدر كبير من الأهمية كونها تهدف إلى إصلاح و تهذيب الطفل أكثر من ردعه و إيلاجه. إن المهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير بحق الطفل الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون و إن كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية إلا أن التدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها في معظمها تدابير رعائية تأخذ بعين الاعتبار حالة الطفل الشخصية و متطلبات رعايته و حمايته و إصلاحه . و للتعرف على التدابير المقررة للأطفال ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول من خلال الفرع الأول تدابير الحماية و التهذيب و نتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات الجزائية المخففة .

الفرع الأول : تدابير الحماية و التهذيب .

تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أن " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب ... و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة " ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

يتضح من خلال نص المادة أن الجزاء المقرر للقاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر هو التدابير و لا مجال لتطبيق العقوبة و لو كانت مخففة ، خلافا للقاصر الذي يبلغ سنه ثلاثة عشر إلى الثامنة عشر يمكن للقاضي أن يقرر بشأنه تدابير الحماية و التهذيب . و يقصد بالتدابير التربوية أو القانونية طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دول العالم حيث يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الطفل الجانح المعروض أمامه ¹ .

و عليه فإن التدابير التربوية هي مجموعة من الوسائل و الطرق الهادفة إلى إعادة إدماج الطفل في المجتمع ، و قد أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح تدابير الحماية و التهذيب ² .

و قد تناولها المشرع في المادة 85 من قانون حماية الطفل إذ : " لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

¹ - محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د . ط ، دار الفكر و النشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 167

² - عمير أمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص 128 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .
و يمكن لقاضي الأحداث ، عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، و يكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت .
و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي " .
و تهدف هذا التدابير إلى إصلاحه و تأهيله بعيدا عن زجره و معاقبته ، رغم تنوع هذه التدابير المقررة للطفل الجانح .
و بالاستناد إلى ذكرناه نتناول أنواع التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي :

*** أولا : التوبيخ :**

يتضمن توجيه اللوم إلى الطفل عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي و إصلاحي و بناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للطفل عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة .
و يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الطفل في حالة ارتكابه مخالفة بسيطة و على ذلك فانه كما سبق ذكره إصلاحي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الطفل و تأنيبه على ما صدر منه و تحذيره من العودة إلى ارتكاب الجريمة ، و عليه فإن التوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تهذيب و تقويم الطفل ، كما يعتبر تذكيرا للأولياء و حثهم على الانتباه و الحرص الشديد على ابنهم القاصر ، حتى لا يؤدي به ذلك إلى الانزلاق في الجرائم مرة أخرى¹ .

جديرا بالإشارة إذن أن الطفل الذي يكون سنه ما بين 10 سنوات إلى 13 سنوات لا يكون محلا للتوبيخ و هذا طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أن " ... و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ " ، أما إذا كان المتهم الطفل يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة ، فإنه يجوز لمحكمة المخالفات أن تقضي عليه بالتوبيخ و الغرامة² المنصوص عليها قانونا و المناسبة لفعله تحت ضمان ممثله الشرعي مع الإشارة إلى ذلك في منطوق الحكم ، و هو ما أكدته المادة 87 من قانون حماية الطفل و التي جاء فيها : " يمكن قسم الأحداث ، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات " .

*** ثانيا : التسليم :**

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيًا فهو يعني إخضاع الطفل لرقابة و إشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الطفل ، و هدفه إبقاء الطفل المنحرف في محيط

1 - جعفر محمد علي ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة ، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2004 ، ص 324 .

2 - المادة 51 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل و المتمم .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

أسرته أو تحت رعاية اجتماعية و جعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية .

و يبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل الجانح و لكن هو التدبير الطبيعي و الأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للطفل فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع و قد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة و وضعت له أحكامه .

و حسب قانون حماية الطفل رقم 15-12 فإن التسليم يكون إما تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ، و الممثل الشرعي حسب المادة 02 من نفس القانون هو " وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه " ، أما بخصوص الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة فقد نصت المادة 40 من نفس القانون و التي جاء فيها : " تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم " و هو ما تحقق بعد مضي ما يقارب ثلاث سنوات و نصف حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم : 19-70 المتعلق الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر ¹ .

إن الوالدان مكلفان شرعا برعاية الطفل و السهر على تربيته و تقويم سلوكه و هذا لا يعتبر غريبا عندما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجبا طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون بسلم الطفل و رعايته .

و في الأخير أن التسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعا بالنسبة للطفل الجانح فالأهل لهم الولاية على الصغير و أدرى الناس بحالته و بميوله و أكثرهم شفقة عليه و رغبة في إصلاحه و هو المطالبون شرعا بتربيته و الإهتمام به .

*** ثالثا : الوضع تحت نظام الحرية المراقبة :**

يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الطفل الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الإختبار أو أكثر تحدد مدتها و إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى ثمانية عشرة سنة .

و يقضي هذا النظام بإمكانية وضع الطفل في حالة تسليمه إلى عائلة أو أي شخص آخر أو معهد خيري تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لذلك لكي يراقب أخلاقه و تعليمه و يقترح على المحكمة ما يراه ملائما للحدث .

و بالنسبة للمشرع الجزائري فإن تنفيذ الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يتم بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث الذي يقوم بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه ² .

¹ - تم التطرف لإجراءات تسليم الطفل لشخص و عائلة جديرين بالثقة في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول .

² - المادة 100 و ما يليها من قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

و يقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر (المادة 103 من قانون حماية الطفل) .

كما يقدمون تقريراً فوراً كلما ساء سلوكه أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل ايداء يقع عليه و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداء مهامهم (المادة 103 من قانون حماية الطفل) ، أو كل ما يستدعي إجراء تعديل في التدابير المتخذ من طرف قاضي الأحداث .

كما عليهم إخطار قاضي الأحداث في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضاً خطيراً أو تغيير في محل إقامته أو غيابه بغير إذن (المادة 104 من قانون حماية الطفل) . و يتم تحديد شروط و كفاءات اختيار المندوبين الدائمين عن طريق التنظيم ، إلا أنه لم يصدر لحد الآن .

*** رابعا : الوضع في المؤسسات و مراكز حماية الطفولة :**

يذهب علماء النفس و الاجتماع على أن الطفل المنحرف يتأثر بالعادات و التقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه و خاصة الأسرة ، فوالديه هما اللذين إما أن يجعلانه صالحاً أو فاسداً ، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه و بالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته و وجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الطفل نشأة صالحة و تعليمه العلوم أو صناعة ملائمة و بالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده .

هي المؤسسات العامة المعدة للتهذيب و التابعة للدولة التي هي تحت وصاية وزارة التضامن و التي تناولها الأمر 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة .

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الطفل الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في احد هذه المؤسسات و المراكز حسب المادة 85 من قانون حماية الطفل :

- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .
- و يعتبر تدبير ذو أهمية يتخذ بشأن الطفل المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالطفل ، حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذب خلقياً ، و يكونه في حرفة معينة و تعليمه بهدف تأهيله لحياة إجتماعية شريفة¹ .

في الأخير لابد من التنبيه بأن تدابير الحماية و التهذيب المشار إليها أعلاه قابلة للتغيير و المراجعة كما اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك و هو ما نصت عليه المادة 96 من قانون حماية الطفل .

1 - د / خلفه سمير ، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج ، تاريخ النشر 25-01-2022 ، ص 302 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المخففة .

يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ، و تتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية ¹ ، فخصائص العقوبة تتمثل في أنها شخصية ، قضائية ، عادلة ، مؤلمة و يمكن القول أن العقوبات أنواع أصلية و تبعية و تكميلية .

فالعقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية و الرعاية و إعادة تأهيل الأحداث و تقويم اعوجاجهم ² . و بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن العقوبات المقررة للطفل الجانح تتمثل في الغرامة المالية ، العقوبة السالبة للحرية و عقوبة النفع العام .

أولا : الغرامة المالية .

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة و الملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر 13 سنة فما فوق و هي العقوبة الثابتة بالنسبة للمخالفة ، إذ تنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة " .

كما نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل أنه يمكن للقاضي أن يحكم على الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة إلى 18 سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة .

و قد اختلف فقهاء القانون في جدوى فرضها على الطفل متباينة ، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه لأنها غالبا ما تقع على والديه ، و أن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الطفل كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع فيلجأ إلى تدبي آخر ، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث فهو بنظره من التدابير المفيدة كونه ينفذ في بيئة مفتوحة ، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير قصير الأمد ، لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الطفل لحثهما على ممارسة دورهما على الإشراف عليه.

و الاتجاه الأول أولى بالتأييد فهو تجنب الطفل مساوئ الإختلاط بالأطفال الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدبير الإيداع في حقه.

غير أن الواقع العملي فانه غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح لأنه في حالة توقيعها على الطفل فإن ممثله الشرعي هو الذي يتكفل بتسديدها ، و هذا راجع إلى أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الطفل الجانح و هذا ما نصت عليه المادة 3/600 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها

1 - اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 129 .

2 - مولاي ملياني بخادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 20 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

أنه " ... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية : " ... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر . " .
و هذا ما أكدته المحكمة العليا بأنه " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة 18 سنة " .

ثانيا : العقوبة السالبة للحرية :

عقوبة الحبس هي العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها ، من أجل إعادة تأهيل مرتكب الفعل حتى يكون قادرا على الاندماج في المجتمع من جديد بصفة طبيعية¹ .

و قد تكون العقوبة السالبة للحرية حبس و سجن ، إذ أن عقوبة السجن تطبق على الجنايات باعتبار أنها جرائم خطيرة و يكون إما سجن مؤبدا أو وقتي ، أما عقوبة الحبس فهو خاص بالجرائم الموصوفة على أنها جنح ، و هو دائما ما يكون مخففا عن السجن باعتباره محدد و وقتيا .

و يمكن الإشارة إلى أنه بخصوص الأحداث الجانحين فإن العقوبة السالبة للحرية المفروضة عليهم ذات طبيعة جنحية ، إذ يتم النطق بعقوبة الحبس بدلا من السجن حتى و إن كانت الجريمة ذات وصف جنائي ، و قد تضمنت المادة 50 من قانون العقوبات بأنه إذا كانت العقوبة المفروضة على البالغين بالإعدام أو السجن المؤبد فإنها تستبدل و يحكم على الحدث بعقوبة الحبس عشرين سنة ، و إذا كانت العقوبة المفروضة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً ، و هذا قد يعرض الحكم للنقض من طرف المحكمة العليا .
و الملاحظ أن قاضي الأحداث عند اتخاذ العقوبة السالبة للحرية لا يلجأ إليها عادة إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى غير كافية لإصلاح الطفل .

و يختلف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنظر إلى سن الطفل أثناء ارتكاب الجريمة فالأحداث البالغين من العمر من 10 إلى 13 لا يجوز توقيع العقوبة السالبة للحرية عليهم ، غير أنه يجوز أن يصدر في حق الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 8 سنة يوم ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل و المادة 50 من قانون العقوبات على أن تذكر الأسباب بالحكم ، كون أن الأصل في العقوبة الموقعة على الطفل هي تدبير حماية و تهذيب و الاستثناء الغرامة أو الحبس .

و يستخلص من المواد سابقة الذكر النقاط التالية :

- في مواد المخالفات بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة .

¹ - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 9 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 262 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

- الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة فإنه لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية و التهذيب و لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة .
- الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة فإنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير الحماية و التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس على أن تسبب في الحكم .
- أن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين .
- لا يمكن أن تتخذ في حق الطفل الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 8 و 14 من قانون العقوبات أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .
- العلة من تطبيق العقوبات المخففة :
 - 1- تدرج مسؤولية الطفل كلما اقترب من سن البلوغ .
 - 2- قابلية الطفل للإصلاح و التهذيب .
 - 3- عدم تحمل الطفل ألم العقوبة .
 - 4- مسؤولية المجتمع عن إنحراف الطفل .¹

ثالثا : عقوبة النفع العام.

يقصد بالعمل للمصلحة العامة أو المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية و هي تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا و لا ينطوي على أية خطورة إجرامية بالقيام ببعض الأعمال و النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية ، تعود بالنفع و الفائدة على المجتمع ، باعتبار إن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته بل تشكل خطرا أكبر من خلال الإحتكاك بالمنحرفين الخطرين و معتادي الإجرام و الآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك ، و تعتبر من أهم العقوبات البديلة و أوسعها تطبيقا و أكثرها فعالية للغالبية من الأشخاص المنحرفين و الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية .²

و قد نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 06 من قانون العقوبات المعدل ، و جعل شروطا لتطبيقها على الطفل الجانح ، فقد نصت المادة 05 مكرر 1 على عقوبة النفع العام للطفل الذي بلغ من العمر 16 سنة على الأقل كما أضافت نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب ألا تقل على 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة .

1 - نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، ص 133 .
2 - صورية قلالي ، " ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة تليجي عمار - الأغواط ، المجلد : 03 ، العدد : 01 ، جوان 2019 ، ص 345 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

و لعل تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـ 16 سنة يرجع إلى تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل ، و يتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه : لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر 16 إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي .

و لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات و تتمثل في :

- أن يكون غير مسبوق قضائيا .
- أن يكون قاصرا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة .
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا و بذلك تستبعد هذه العقوبة في الجنايات .

- أن تكون العقوبة المنطوق بها في حق الطفل لا تتجاوز سنة حبسا .

لابد من أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المتهم الطفل ، و يتعين على القاضي إعلام الطفل بحقه في قبولها أو رفضها قبل النطق بهذه العقوبة و التنويه على ذلك في الحكم ¹ ، و قد ألزمت المادة 05 مكرر 2 من قانون العقوبات القاضي على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام .

و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا و بعد نفاذ طرق الطعن أو فوات آجال حقه في الطعن ² ، كما أجازت المادة 05 مكرر 3 من نفس القانون على أنه يمكن للقاضي أن يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متى رأى بأن الحالة الصحية و العائلية أو الإجتماعية للطفل لا تسمح بذلك .

و كملاحظة بخصوص الأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل قابلة للطعن فيها بالمعارضة و الاستئناف و هذا طبقا لنص المادة 90 من قانون حماية الطفل) .

كما يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية ³.

المطلب الثاني : متابعة تنفيذ التدابير و العقوبات .

1 - المادة 05 مكرر 1 و 3 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

2 - بوسقيعة أحمد ، مرجع سابق ، ص 256 .

3 - المادة 90 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطات واسعة في إصدار الحكم و التدبير الذي يره مناسباً في حق الطفل كون أن القضايا التي تخص فئة الأطفال حساسة في المجتمع ، و بالتالي فإن مهمة قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد النطق بالحكم و إنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه و هذا ما يجسد ضمانات أخرى لحماية الطفل من خلال السلطات الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف الطفل و شخصيته و الآليات المنوطة لقاضي الأحداث للرقابة على تنفيذ التدابير و العقوبات .

و سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التعديل و الطعن في التدابير و العقوبات في الفرع الأول ، و إلى آليات الرقابة لتنفيذ التدابير و العقوبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول : سلطة قاضي الأحداث في تعديل التدابير .

إن الهدف من اتخاذ التدابير كما تم بيانه سابقا هو إصلاح الطفل و تختلف باختلاف ظروف و حالة الطفل و شخصيته و طبيعته و طبيعة الفعل المرتكب ، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لا يكون مناسباً مع شخصية الطفل ، أو يرى بقاءه في المؤسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب و مصلحة الطفل .

و لأن هدف هذه التدابير هو إصلاح الطفل ، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبير معين فلا يتناسب مع شخصية الطفل فيقوم بتغييره فيفرض تدبير آخر يتناسب و مصلحة الطفل أو التدخل في المسائل العارضة التي تطرأ أثناء تنفيذ التدابير هذا ما يشكل ضمانات من ضمانات إجرائية لحماية الطفل أثناء تنفيذ الأحكام الصادر بشأنه .

أولا : مجال تدخل قاضي الأحداث .

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسباً في حق الطفل و هو بذلك يهدف إلى حماية الطفل و إصلاحه ، و ما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الطفل و كذا علاجه و تهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة و التعديل متى أدت الغرض المنشود منها و كلما اقتضت هذه مصلحة الطفل ذلك ، إذ خولت المادة 96 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث تغيير و مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها .

كما أنه و بالرجوع إلى نص المادة 96 من قانون حماية الطفل و التي تنص على " يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به .

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع بشأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة " .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

و طبقا لهذه المادة فإنه يكون مختصا إقليميا في طلبات تغيير التدبير الذي اتخذه قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا ، أو أن يفوض الأمر إلى قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي أو المركز الذي يوجد فيه الطفل .

ما يجدر بنا استخلاصه من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل :

- الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها و إنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب .

-يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الطفل في كل وقت

إما بناء على طلب :

- النيابة العامة .

- تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة .

- القاضي من تلقاء نفسه .

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم و ذلك بوضع الطفل في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء و المتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة.

كما أجازت المادة 97 من قانون حماية الطفل في حالة وضع الطفل خارج أسرته بشرط مرور ستة (06) أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه و إرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات استعدادهم لتربية الطفل و العمل على تحسين سلوكه و ذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة كما يجوز للطفل نفسه أن يطلب رده إلى رعايته بعد إثبات تحسن سلوكه .

و في حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الطفل نفسه إلا بعد مضي 03 أشهر من تاريخ رفض الطلب .

ثانيا : المسائل العارضة .

و هي الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح من طرف قاضي الأحداث ، و التي تجيز له مراجعه و تعديل التدبير الذي اتخذه من طرفه وفقا للتغيرات التي ظهرت ، كأن يضع الطفل في مركز للحماية و إنشاء تواجد يظهر ممثله الشرعي و يبدي استعداده للتكفل به ، و لقد نصت عليه المادة 98 من قانون حماية الطفل على ما يلي : " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة في شأن الطفل :

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل في النزاع أصلا .

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الطفل أو

المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في أصلا في النزاع .

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة. و نصت المادة 99 من نفس القانون : " أنه يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو التسليم بالإنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف و يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ."

الفرع الثاني : آليات الرقابة و الإشراف على تنفيذ التدابير و العقوبات .

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره و ذلك من خلال مراقبة الطفل فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الإتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات و المراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بإعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية و الاطلاع على مجريات العمل بها و الاطمئنان على الأحداث و أخذ انشغالاتهم ، كما يبدي توجيهات للمسؤولين و التي تخدم المصلحة الفضلى للطفل و تساهم بتهذيبه .

و يتمثل مجال رقابة قاضي الأحداث فيما يلي :

- الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن .
- مراقبة انجاز الموظفين لوظائفهم و الحضور الدائم للمسؤولين .
- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة .
- الاستماع إلى مطالب الأطفال و انشغالاتهم .
- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث .
- البحث عن النظم الصحية و الغذائية الجاري بها العمل .
- و بعد كل مراقبة يتم تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات و الانتقادات و الاقتراحات التي يرونها ضرورية و يرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس و النواب العامين إلى إدارة السجون .
- و تتم رقابة قاضي الأحداث من خلال آليتين أساسيتين و هما لجنة العمل التربوي و لجنة إعادة التربية :

أولا : لجنة العمل التربوي .

بالرجوع لنص المادة 118 من قانون حماية الطفل التي نصت على : " يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

تكلف لجنة العمل التربوي على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم .
و تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ، و
يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها .
تحدد تشكيلة اللجنة و كفاءات سيرها عن طريق التنظيم . "

و تجدر الإشارة إلى التنظيم المشار إليه في المادة أعلاه لم يصدر بعد ، لذلك يجري
العمل بنص المادة 17 من الأمر 03-72¹ المتعلق بحماية الطفولة و المراقبة في غياب
التنظيم الذي أشارت إليه نص المادة 118 من قانون حماية الطفل بخصوص تشكيل لجنة
العمل التربوي .

فطبقا لنص المادة 17 من الأمر 03-72 نجدها عينت قاضي الأحداث رئيسا للجنة و
التي يكون مقرها في المؤسسة و تشكيلة اللجنة هي :

- قاضي الأحداث رئيسا .
- مدير المؤسسة عضوا .
- مرب رئيسي و مربيان آخرين .
- مساعدة إجتماعية إن اقتضى الأمر .
- مندوب الإفراج المراقب .
- طبيبة المؤسسة .

و تتعقد هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوى رئيسها ،
و قد أعطى المشرع سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الطفل قاضي
الأحداث الذي يجرى التنفيذ في دائرة إختصاصه .

و تتكفل هذه اللجنة بالسير على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم ، و تتولى
دراسة تطور حالة كل طفل موضوع داخل المركز و يمكنها أن تقترح على قاضي
الأحداث الواضع في أي وقت إعادة النظر في التدابير التي اتخذها .

ثانيا : لجنة إعادة التربية :

بالرجوع لنص المادة 126 من القانون 04-05² و التي أنشأت لدى كل مركز
لإعادة التربية

و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل لجنة إعادة التربية
يرأسها قاضي الأحداث و التي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني و
معاملة الأحداث بداخل هذه المراكز .

و مراعاة لمصلحة الطفل أسندت مهمة إدارة مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث
إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث
الجانحين .

1 - الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراقبة ، الجريدة الرسمية رقم 15 ،
لسنة 1975 .

2- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي
للمجسوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، لسنة 2005 .

الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة ما بعدها

و تنشأ لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و ادماج الأحداث و المؤسسات العقابية و المتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية و تتكون هذه اللجنة من :

- 1- قاضي الأحداث رئيسا (يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة لمحكمة مقر المجلس بعد إقتراح من رئيس المجلس القضائي) .
 - 2- مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية .
 - 3- الطبيب .
 - 4- المختص في علم النفس .
 - 5- المربي .
 - 6- ممثل الوالي .
 - 7- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله .
- كما يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها .
- و تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المتعددة ، كما يقوم بدراسة و اقتراح التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي .
- و في حالة ما أصيب الطفل المحبوس بمرض أو تم رضعه في مستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته فيجب على مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة العمل التربوي و والدي الطفل .

الْحَاثِمَةُ

- يكمن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو توضيح الإجراءات المتبعة في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال و ذلك من منظور السياسة الجزائية الحديثة في إجراءات محاكمة الأطفال بدءا من الملاحقة مرورا بالتحقيق و وصولا إلى المحاكمة فتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأطفال ، ذلك أن الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال لا تنعكس خطورتها على أمن المجتمع و سلامته فحسب ، بل تعكس الخلل القائم في الأسس الاجتماعية و القانونية و الثقافية القائمة .
- و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن السياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن من طرف المشرع و مظاهر الإهتمام بالأحداث أفردته ضمن قانون خاص ، و بذلك أخذ المشرع موقف من خلال تكريسه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و أورد مجموعة من الضمانات في كل مرحلة من مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ .
- و على ضوء هذه الدراسة يمكن إبراز أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي :
- **ففي مرحلة التحقيق التمهيدي :** خص قانون حماية الطفل بإجراءات خاصة أهمها إجبارية حضور الممثل الشرعي للطفل و إجبارية حضور المحامي للموقوف للنظر ، ضرورة الفحص الطبي ، إجراء الوساطة في كل قضايا الجرح و المخالفات .
- **و بالنسبة ل ضمانات حماية الطفل في مرحلة التحقيق القضائي :** التي يتبعها قاضي الأحداث كون التحقيق مع الطفل يركز على البحث في شخصيته و القيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي و النفسي و ذلك للوقوف على شخصية و ظروف الطفل المادية و الأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف و مبرراته و اتخاذ الأجراء الذي يتناسب مع حالة الطفل ، كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته وهي في جوهرها تدابير تربوية تهيئية ، كما تتميز هذه المرحلة بالسرية و إجبارية حضور الدفاع و تفادي حبس الطفل مؤقتا و ضبطه بشروط .
- **أما فيما يخص مرحلة المحاكمة :** فإنها تتميز بإجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاض الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين ، و فيما يخص إجراءات محاكمة الطفل فإنها خاصة من بينهما سرية المحاكمة و السماح بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الطفل طيلة المرافعات أو خلال جزء منها و الحكم الذي يصدر في الجلسة علنية .
- كما لا يمكن محاكمة الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي بالإضافة إلى حضر نشر الأحكام الصادرة في حق الأطفال الجانحين و هذا له أهمية كبيرة بحيث يجنب الطفل علنية الإجراءات التي تؤثر على نفسيته مستقبلا بدلا من إصلاحه .

- - و بعد صدور الحكم في القضية : فلما أن يكون الحكم بالبراءة أو باتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانوناً أو بتوقيع عقوبة مخففة ، و لاحظنا أنه رغم صدور التدابير و اختلافاتها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الطفل و تهذيبه ، كما أن المشرع خص فئة من الأطفال بعقوبات مخففة ، كما رأينا أن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير التدبير أو العقوبة و إنما يتعداه إلى الشهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و الإشراف على ذلك كما له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح المحكوم عليه حسب تطور ظروف و شخصية الطفل .
- و بناء على ما سبق ينبغي على المشرع الجزائي أن يفعل سياسته و برامجه و خطته المستقبلية للوقاية من ظاهرة الانحراف عند الأطفال و التي هي في تزايد رهيب و مكافحة جرائمهم و يمكن تلخيص مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التالية :
- * تكوين جهاز ضبطية قضائية خاصة تختص بالتحري في جرائم الأطفال تضم عناصر كفئة و مدربة على عملها لملاحقة الأطفال المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف الإجرامي ، تعمل على متابعة الأطفال و حمايتهم من خطر الإجرام ، مع إعداد إحصائيات على مستوى المحلي و الوطني لرفعها لسلطات الدولة من أجل وضع خطط و سياسة للحد من ظاهرة جنوح الأطفال وذلك بتكافل جميع الهيئات و المؤسسات في ذلك كون أن الجميع يساهم في الحد تفاقم هذه الظاهرة كل حسب دوره .
- * وجوب تعيين قضاة أحداث مختصين في مجال قضايا الأطفال و أن يكونوا متمتعين بالقدر الكافي من الدراسة في مجال الطفولة الجانحة ، و أن يعين مدة أطول في منصبه فهذا يخدم أكثر السياسة الجنائية تجاه الأطفال .
- * النص صراحة على سرية التحقيق مع الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق .
- * ضرورة تفعيل إجراء الوساطة بشكل جدي من طرف النيابة العامة مع تمكين قاض الأحداث من حق ممارسة هذا الإجراء إلى جانب مختلف الجهات المنصوص عليها قانوناً .
- * عدم إجبارية التحقيق في كل قضايا الجنح و ترك السلطة لتقديرية لقاضي الأحداث لإجراء التحقيق من عدمه لوجود قضايا بسيطة لا تستوجب التحقيق .
- * العمل على تكثيف تكوين القضاة المتخصصين من حيث الأشخاص و الهياكل بالنظر في قضايا الأحداث إلى جانب القيام بدورات تدريب و تأهيل متواصل لقضاة الأحداث و معاونتهم و المساعدين الاجتماعيين و المراكز المتخصصة لحماية الطفولة .

- - - كتوصية أخيرة ننوه إلى وجوب تفعيل المراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث لأن الاهتمام بالطفل الجانح هو اهتمام بالمجتمع على المدى البعيد من خلال استغلال الطفل الجانح لصالح المجتمع ليصبح مواطن صالح ، و ليس اعداده كمشروع مجرم محترف منذ الصغر .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:أولا- القرآن الكريمثانيا- السنة النبويةثالثا – النصوص القانونيةأولا – النصوص القانونية**أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 2002/04/14، وكذا القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، منشور بالجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 2008/11/16، والمعدل بموجب الإستفتاء الدستوري بتاريخ 2020/11/01.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية :

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/03/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ: 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب قانون 2007/05/07 جريدة رسمية رقم 31 بتاريخ: 2007/05/13 .

2- قانون 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 بتاريخ 2005/05/04، المتضمن الموافقة على الأمر 05-02 بتاريخ 2005/02/27.

3- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

4- الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في : 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، العدد : 49 سنة 1966 ، المعدل و المتمم .

5- القانون رقم : 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، المتضمن قانون حماية الطفل ، ج ر ج ج ، العدد : 39 سنة 2015 .

6- المرسوم التنفيذي رقم : 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توفرها في العائلة الجديدة بالثقة لرعاية الطفل في خطر ، 2019 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، 24 فبراير 2019 .

7- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، لسنة 1975 .

- 8- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمجوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، لسنة 2005 .
 - 9- الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر عدد 33 صادر في 11 ماي 1971 .
 - 10- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يحدد شروط و كفايات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، 19 ديسمبر 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، 21 ديسمبر 2016
 - 11- المرسوم التنفيذي رقم : 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توفرها في العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر ، 2019 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، 24 فبراير 2019
 - 12- القانون 22-03 المؤرخ في 25 أبريل 2022 المتضمن المساعدة القضائية المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت 1971 ، ج ر ج ج ، العدد : 30 سنة 2022
 - 13- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، لسنة 1975 .
- ثانيا- الكتب :
- 1- اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د ط د م الجزائر ، 1993.
 - 2- اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
 - 3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 9 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2009 .
 - 4- جعفر محمد علي ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة ، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2004 ، ص 324 .
 - 5- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 .

6- ملياني مولاي بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د . د . ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

7- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د . ط ، دار الفكر و النشر ، الجزائر ، 2007.

8- مدحت الديبسي ، محاكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإدرسية ، مصر ، 2011.

9- عبد الله أوهائية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 3 ، الجزائر ، 2013.

10-نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016

11-زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007.

ثالثا – الرسائل الجامعية

أ- رسائل الماجستير :

1- عميمر أمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/2008

2- عبد الحفيظ أوفروخ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2011/2010.

3- عبيد سمية ، الفروق و العلاقات في سمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة : حماية و إعادة التربية و المستوى التعليمي و البعد العلائقي الأسري و المادي لأسرة الحدث : دراسة ميدانية بمراكز الحماية و إعادة التربية (تيارات و تلمسان و سيدي بلعباس و وهران) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : دراسة الجماعات و المؤسسات ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة وهران ، 2011/2010.

4- عبد الكريم عروي ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية " ، مذكرة ماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2011-2012.

رابعا- مقالات ومداخلات علمية

- 1- - جماطي عبد المنعم ، " الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر " ، مداخله ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قرارات في الواقع و أفاق الظاهرة و علاجها ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، يومي 04 و 05 ماي 2016.
- 2- بورزق أحمد ، " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل " ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد السابع ، جانفي 2018 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط.
- 3 - ياسين خلفي أ أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 2005-2006 .
- 4 -عبد المنعم جماطي ، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ، أقيمت خلال الملتقى الوطني المتعلق بجنوح الأحداث قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، يومي 04-05 ماي 2016 .
- 5- حطاطاش عبد العزيز ، الجديد في قانون حماية الطفل ، محاضرة في اطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس و المحاكم التابعة له ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، محكمة برج زمورة ، السنة القضائية 2015-2016.
- 6- سمير زراولية / محمد علي حسون ، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح ، جامعة قالمة ، تاريخ النشر 28-09-2021 ، مجلة العلوم القانونية السياسية ، المجلد 12 العدد 02.
- 7- قهار كميلة روضة ، " التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري " ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد السابع عشر سبتمبر 2018 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر ، الجزائر.
- 8- موالفي سامية ، 999 ، آليات حماية الأحداث في قانون الطفل الجديد رقم 12-15 المؤرخ في 15-07-2015 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة.
- 9- د / خلفه سمير ، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج ، تاريخ النشر 25-01-2022.
- 10- مالكي توفيق ، " طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح " ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021.

11-صورية قلالي ، " ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة تليجي عمار – الأغواط ، المجلد : 03 ، العدد 01 ، جوان 2019.

خامسا – المجلات القضائية
1- مجلة المحكمة العليا لسنة 2006.

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
2	الفصل الأول : خصوصية الحماية القانونية القبلية للطفل الجانح في التشريع الجزائري
2	المبحث الأول : الإطار العام للحماية القانونية للحدث الجانح
3	المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية للطفل
3	الفرع الأول : تعريف الحماية القانونية
5	الفرع الثاني : تحديد مفهوم الطفل
8	المطلب الثاني : مفهوم الحدث في القانون الجزائري
8	الفرع الأول : تعريف الحدث الجانح
9	الفرع الثاني : مبادئ حماية حقوق الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة
13	المبحث الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح قبل المحاكمة
13	المطلب الأول : اجراءات حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري
14	الفرع الأول : الضمانات الخاصة بالطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية
18	الفرع الثاني : ضمانات الطفل الجانح في مواجهة النيابة العامة
25	المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق
25	الفرع الأول : الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح
28	الفرع الثاني : ضمانات سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح و التدابير المتخذة بشأنه
39	الفصل الثاني : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة وما بعدها
39	المبحث الأول : الإجراءات المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة
39	المطلب الأول : الجهة المختصة بالنظر في قضايا الطفل الجانح
40	الفرع الأول : تشكيلة محكمة الأحداث
42	الفرع الثاني : اختصاص محكمة الأحداث
46	المطلب الثاني : إجراءات سير محكمة الطفل الجانح

46	الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الطفل الجانح اثناء جلسة المحاكمة
51	الفرع الثاني : الإجراءات المرتبطة بسير جلسة محاكمة الطفل الجانح
54	المبحث الثاني :إجراءات حماية الطفل الجانح ما بعد المحاكمة
55	المطلب الأول :أنواع الاحكام الصادرة في مواجهة الطفل الجانح
55	الفرع الأول :تدابير الحماية والتهذيب
61	الفرع الثاني :العقوبات الجزائية المخففة
67	المطلب الثاني:متابعة تنفيذ التدابير والعقوبات
67	الفرع الأول :سلطة قاضي الاحداث في تعديل التدابير
70	الفرع الثاني :اليات الرقابة والاشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات
76	الخاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
88	الفهرس